الخرائط الذهنية

في الأيمان والنذور والصيد والحظر والإباحة

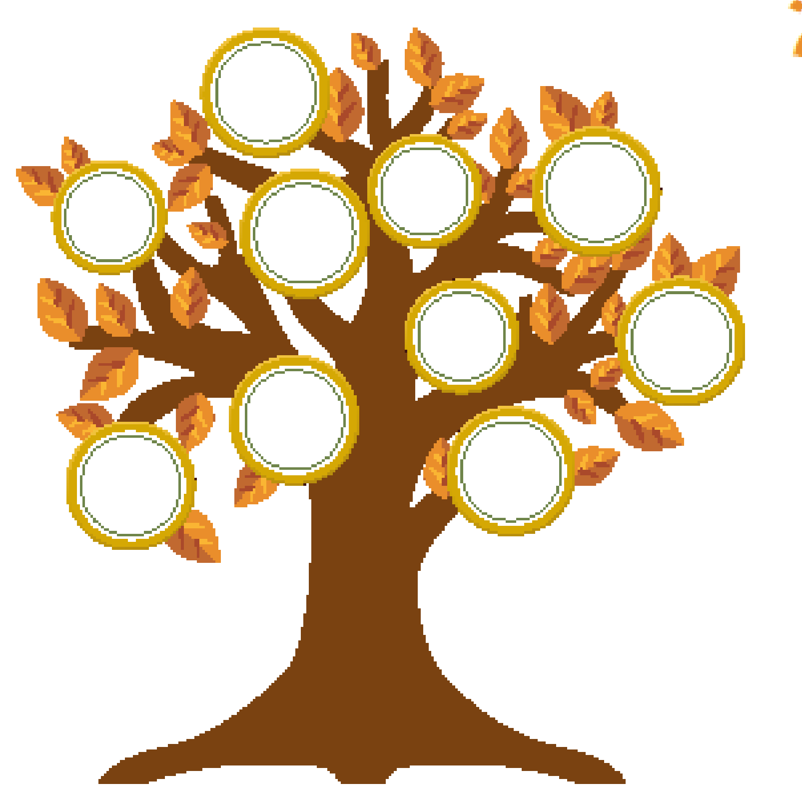
للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

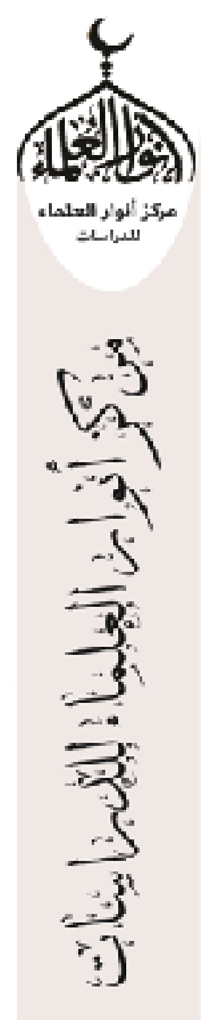
عمان - الأردن





مركز أنوار العلماء للدراسات

الخرائط الذهنية ....
...... في الأيمان والنذور والحظر والإباحة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

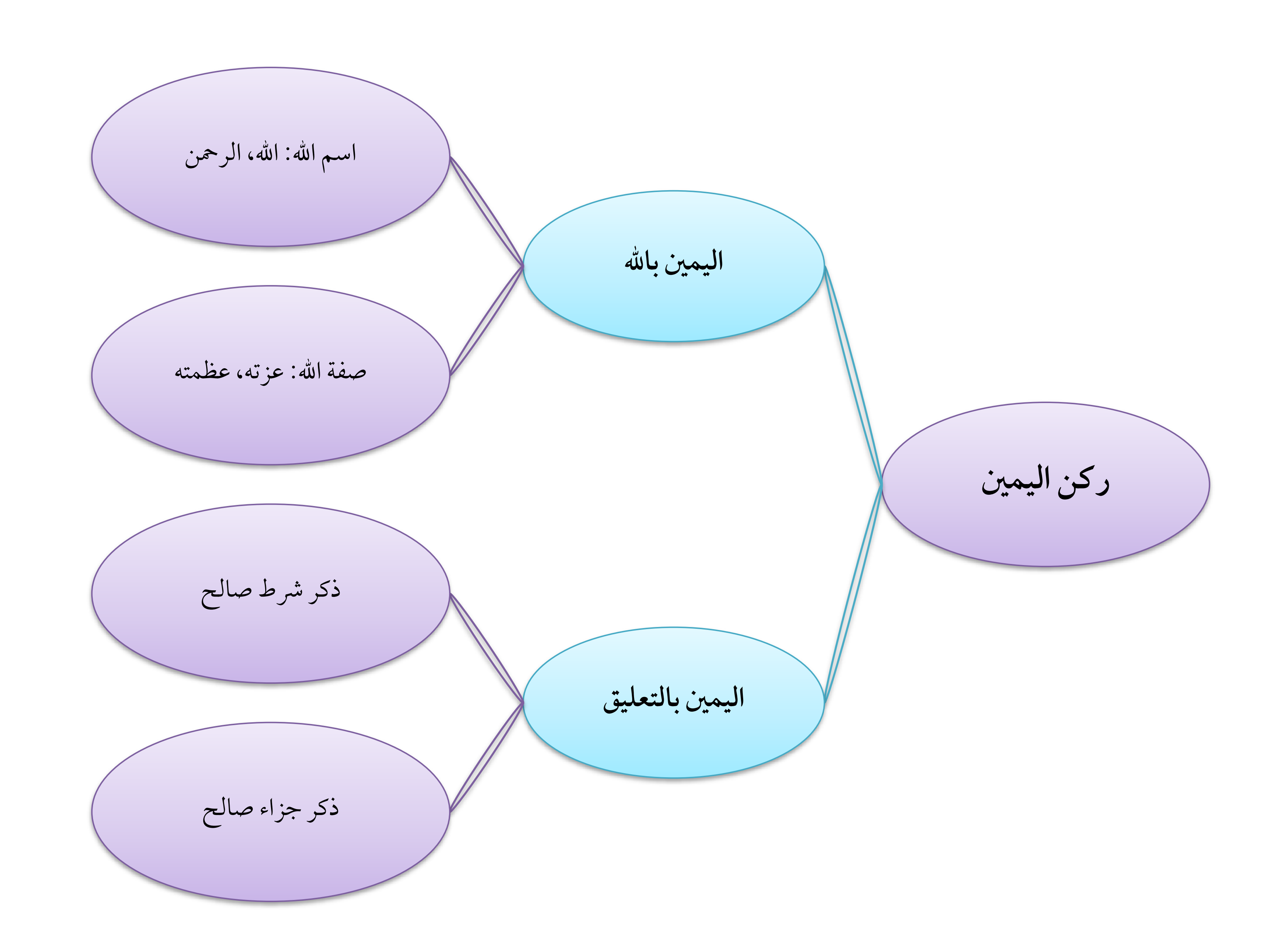
البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

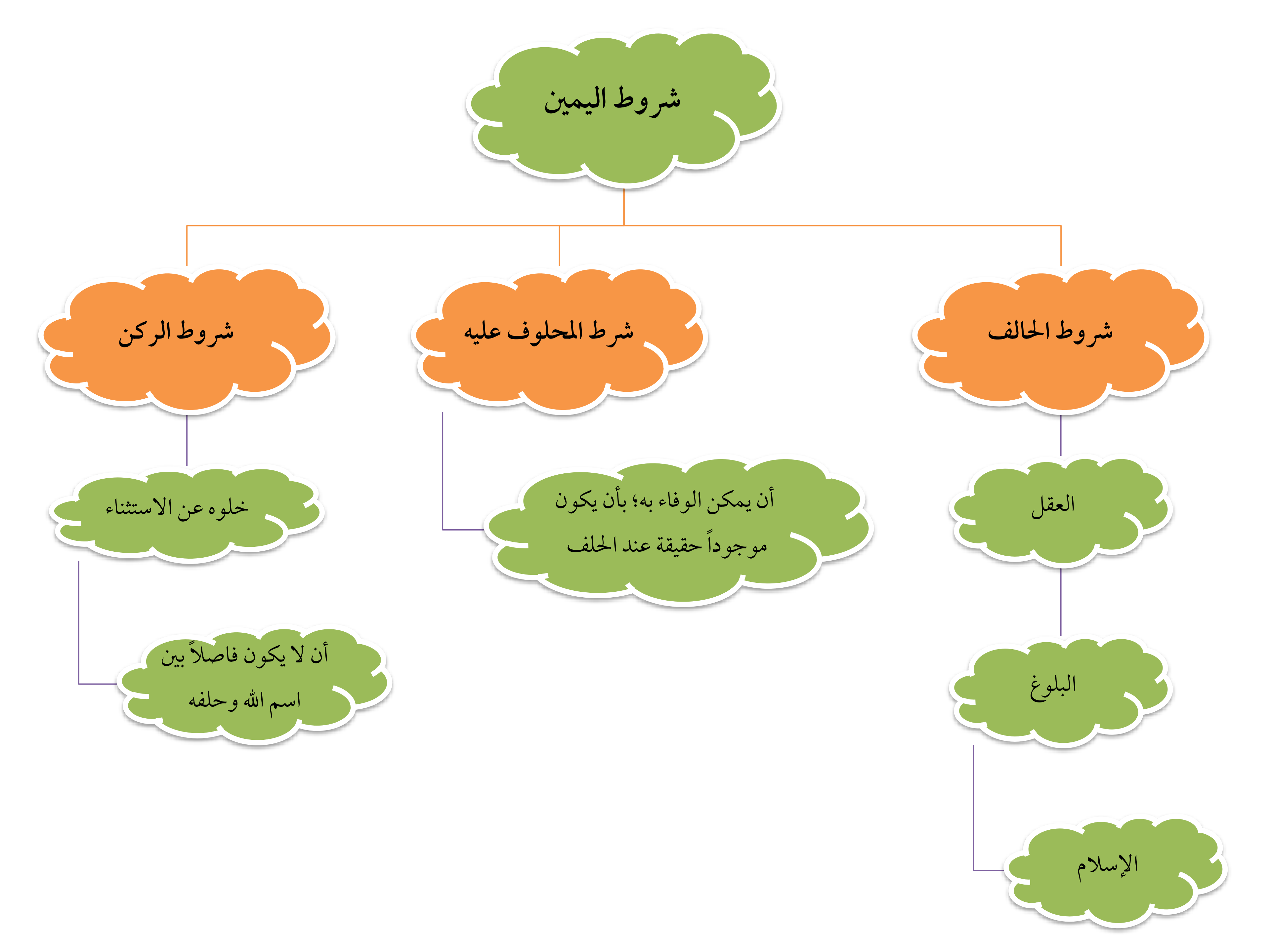
الخرائط الذهنية

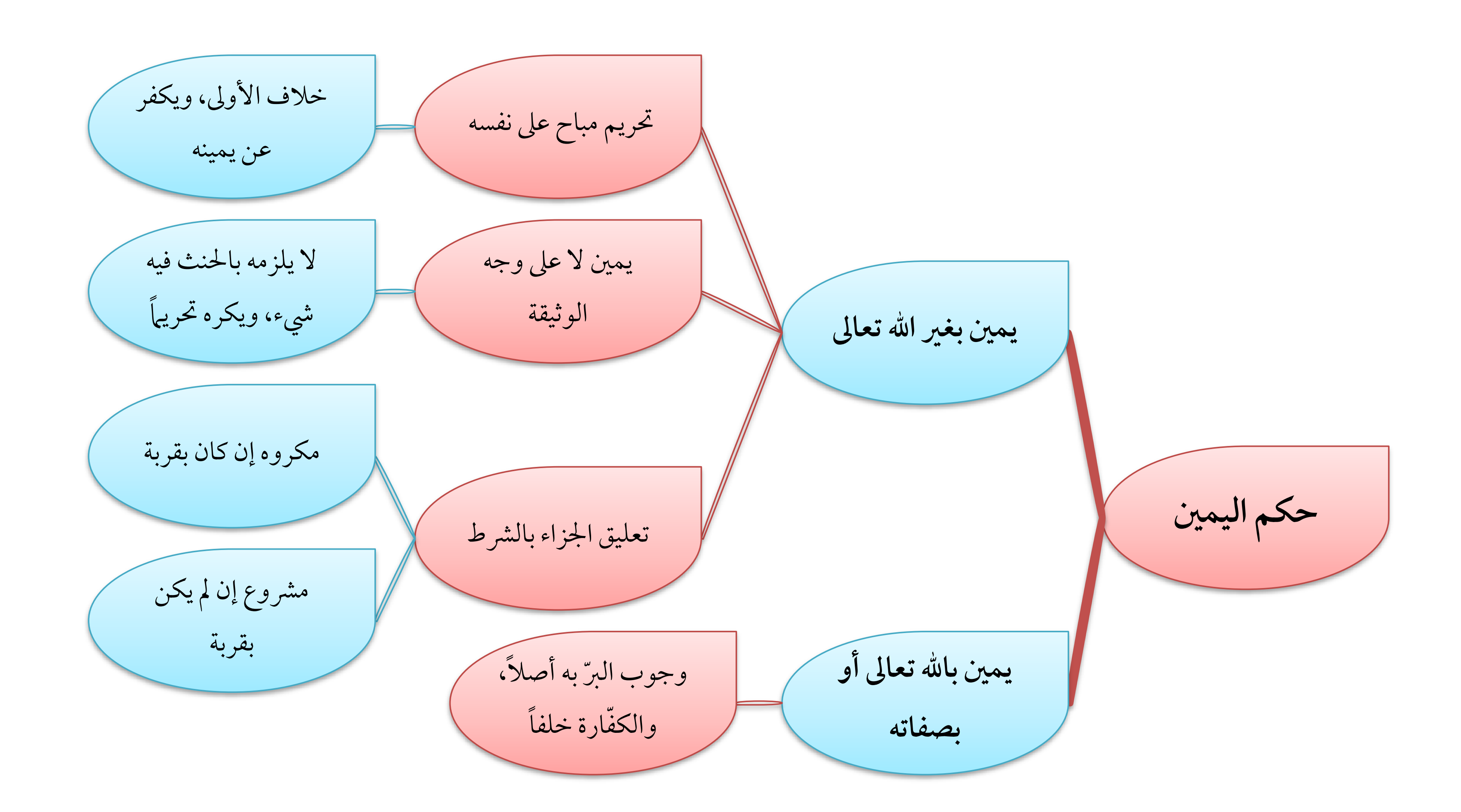
في الأيمان والنذور
والصيد والحظر والإباحة

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

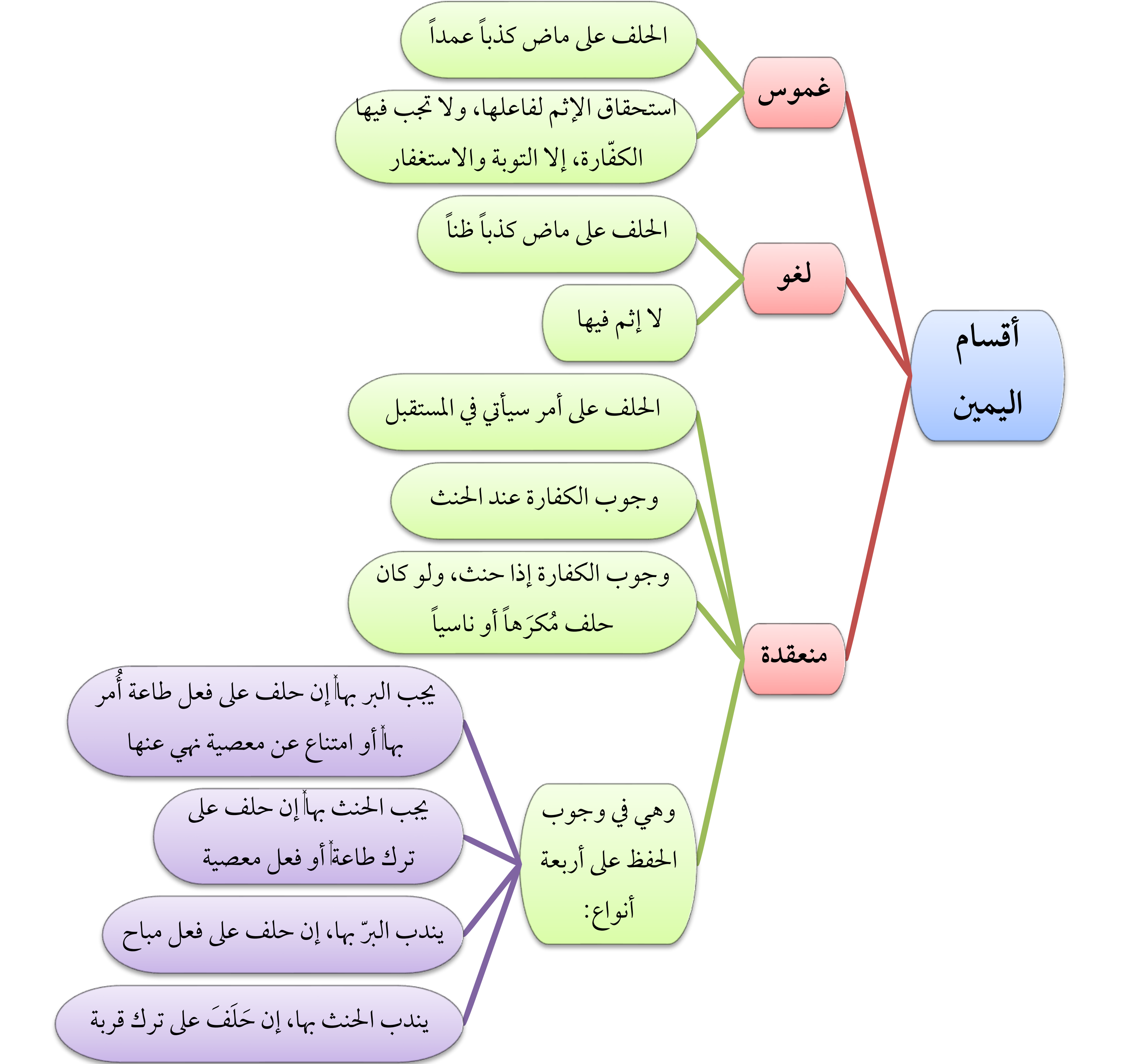
مركز أنوار العلماء للدراسات


ركن اليمين
اليمين بالله
اليمين بالتعليق
اسم الله: الله، الرحمن
صفة الله: عزته، عظمته
ذكر شرط صالح
ذكر جزاء صالح


شروط اليمين
شروط الركن
شرط المحلوف عليه
شروط الحالف
خلوه عن الاستثناء
أن يمكن الوفاء به؛ بأن يكون
موجوداً حقيقة عند الحلف
العقل
أن لا يكون فاصلاً بين
اسم الله وحلفه
البلوغ
الإسلام

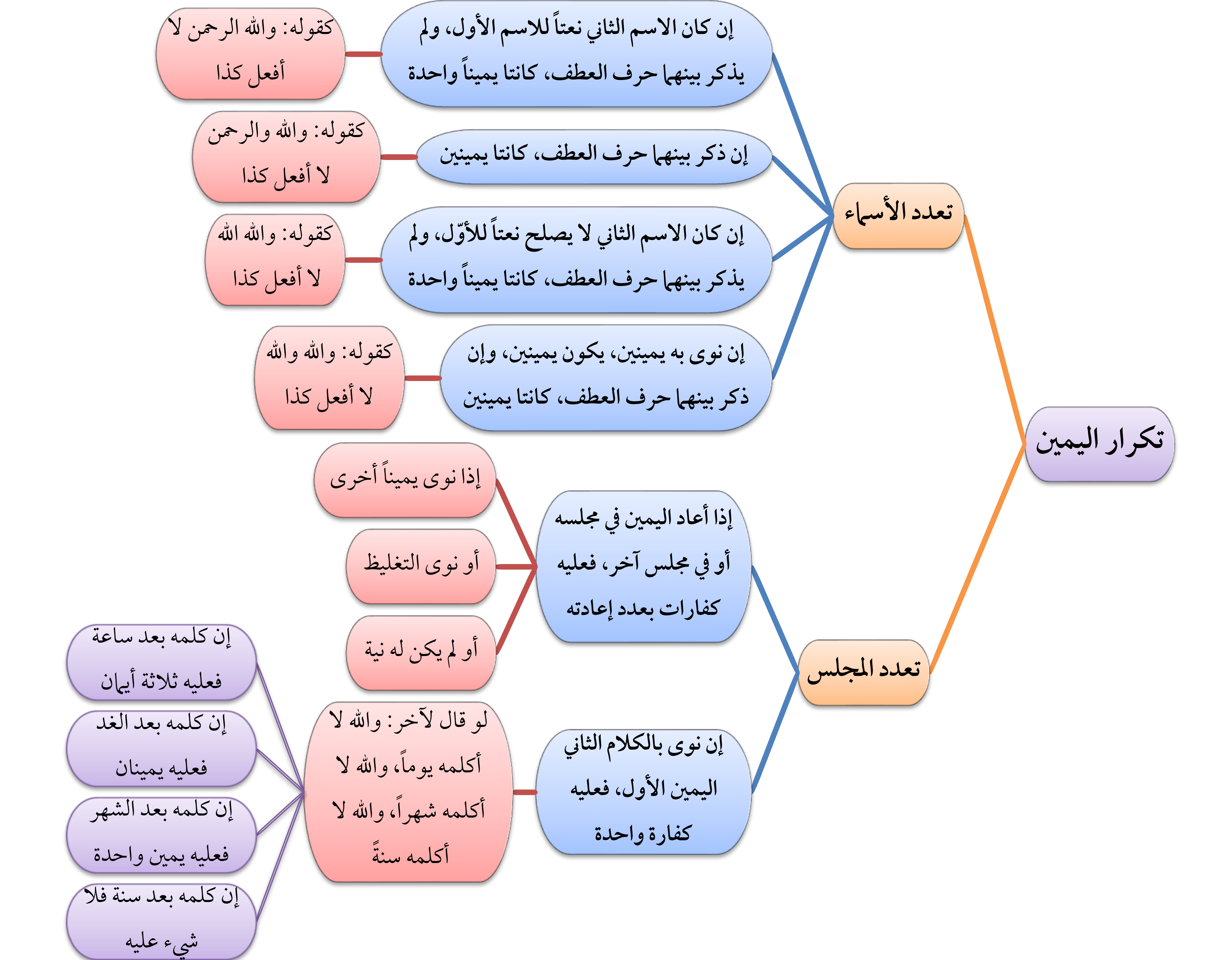


حكم اليمين
يمين بغير الله تعالى
يمين بالله تعالى أو بصفاته
تحريم مباح على نفسه
يمين لا على وجه الوثيقة
تعليق الجزاء بالشرط
وجوب البرّ به أصلاً، والكفّارة خلفاً
خلاف الأولى، ويكفر عن يمينه
لا يلزمه بالحنث فيه شيء، ويكره تحريماً
مكروه إن كان بقربة
مشروع إن لم يكن بقربة


أقسام اليمين
غموس
الحلف على ماض كذباً عمداً
استحقاق الإثم لفاعلها، ولا تجب فيها الكفّارة، إلا التوبة والاستغفار
لغو
الحلف على ماض كذباً ظناً
لا إثم فيها
منعقدة
الحلف على أمر سيأتي في المستقبل
وجوب الكفارة عند الحنث
وجوب الكفارة إذا حنث، ولو كان حلف مُكرَهاً أو ناسياً
وهي في وجوب الحفظ على أربعة أنواع:
يجب البر بها؛ إن حلف على فعل طاعة أُمر بها؛ أو امتناع عن معصية نهي عنها
يجب الحنث بها؛ إن حلف على ترك طاعة؛ أو فعل معصية
يندب البرّ بها، إن حلف على فعل مباح
يندب الحنث بها، إن حَلَفَ على ترك قربة

ألفاظ اليمين

- **ما يكون يميناً**
  - كل أسماء الله
  - صفات الله المتعارف الحلف بها
  - أقسم، وأحلف، وأشهد، وأعزم
  - عمر الله، وأيم الله، وعهد الله، وميثاقه، وذمته
  - لفظ النذر: عليَّ نذر، ونذر الله
  - صيغة النذر: لله عليَّ، وعليَّ يمين
  - إن فعلت كذا فأنا كافر، أو أنا بريء من النبي أو القرآن أو الكعبة أو الصلاة
- **ما لا يكون يميناً**
  - علم الله، وحق الله، وغضب الله أو سخط الله، ورحمته، وعلي غضب الله
  - والنبي أو القرآن أو الكعبة لأفعلن كذا
  - إن فعلته فعليَّ غضبُ الله وسخطه، أو أنا زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر
  - وأنا بريءٌ من حجّتي التي حججت، أو صلاتي التي صليت



تكرار اليمين
تعدد الأسماء
إن كان الاسم الثاني نعتاً للاسم الأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانتا يميناً واحدة
كقوله: والله الرحمن لا أفعل كذا
إن ذكر بينهما حرف العطف، كانتا يمينين
كقوله: والله والرحمن لا أفعل كذا
إن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأوّل، ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانتا يميناً واحدة
كقوله: والله الله لا أفعل كذا
إن نوى به يمينين، يكون يمينين، وإن ذكر بينهما حرف العطف، كانتا يمينين
كقوله: والله والله لا أفعل كذا
تعدد المجلس
إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلس آخر، فعليه كفارات بعدد إعادته
إذا نوى يميناً أخرى
أو نوى التغليظ
أو لم يكن له نية
إن نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة
لو قال لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنةً
إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان
إن كلمه بعد الغد فعليه يمينان
إن كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة
إن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

نية الحالف والمستَحْلِف (التورية)

الأصل أن يعتبر في الحلف نية المستَحْلِف

مثاله: لو ادّعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر، فحلّفه بالله ما وجب عليك تسليمه إليَّ، فحلف المُدَّعى عليه، ونوى التسليم إلى المُدَّعي بالهبة لا بالبيع فهو غموس معنى، فلا تعتبر نيّته

يترك اعتبار نية المستَحْلِف إن كان الحالف مظلوماً يريد المستَحْلِف أخذ حقه

مثاله: لو أُكرِهَ على بيع شيءٍ بيدِه للمدَّعي، فحلف يعني بائعه -، ولم -المُدَّعى عليه أنَّه دفعه لي فلانٌ يقل: باعه فلان؛ حتى يوهم المُدَّعي أنَّ المبيع ما زال مملوكاً لبائعه فلان؛ لئلا يُكرَه على بيعه للمدَّعي، فإنَّه لا يكون يميناً غَموساً حقيقة؛ لأنَّه نوى ما يحتمله لفظ الدفع، وهو البيع

إن كان الحالف ظالماً

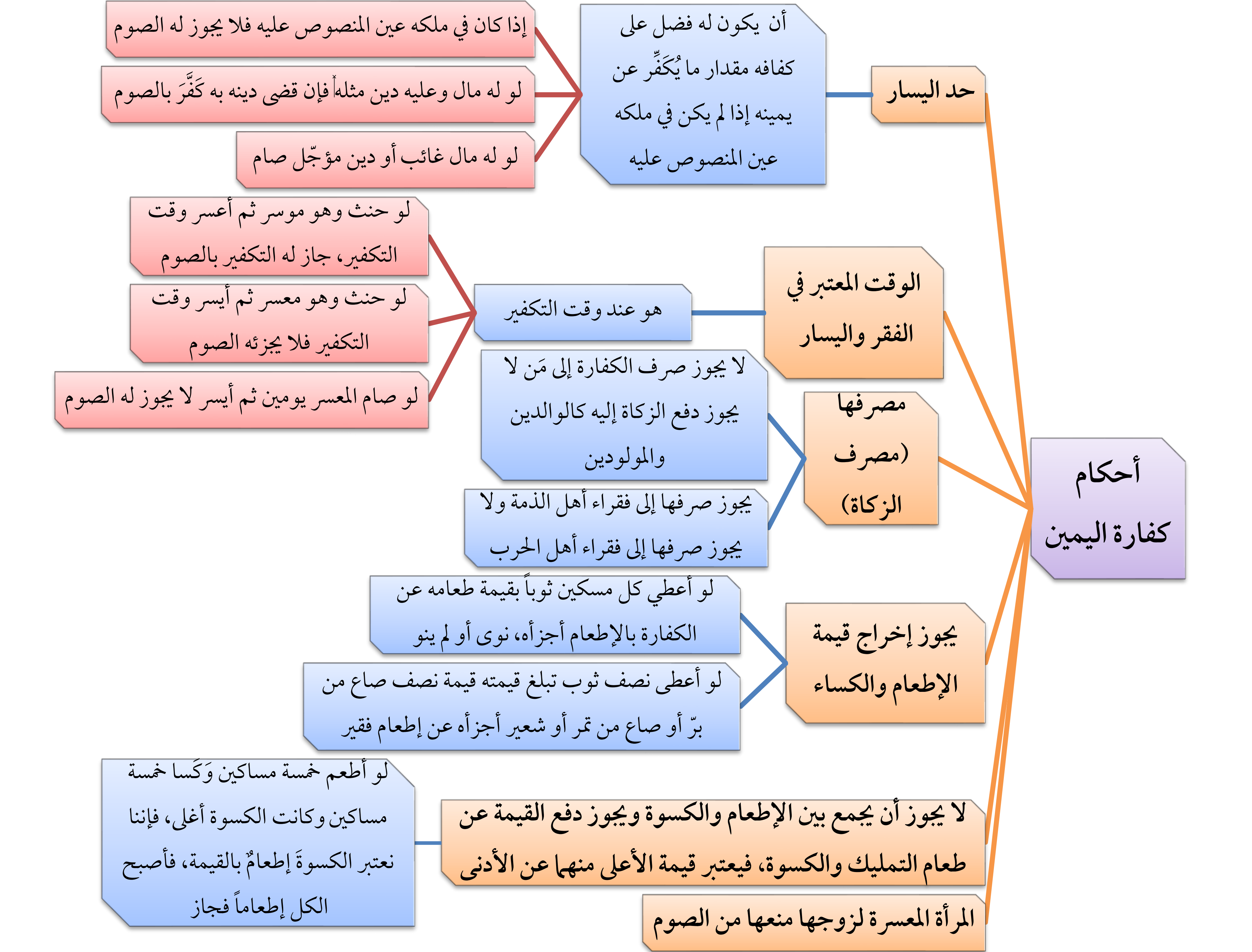
كان آثماً في يمينه، وإن نوى به غير ما حلف عليه

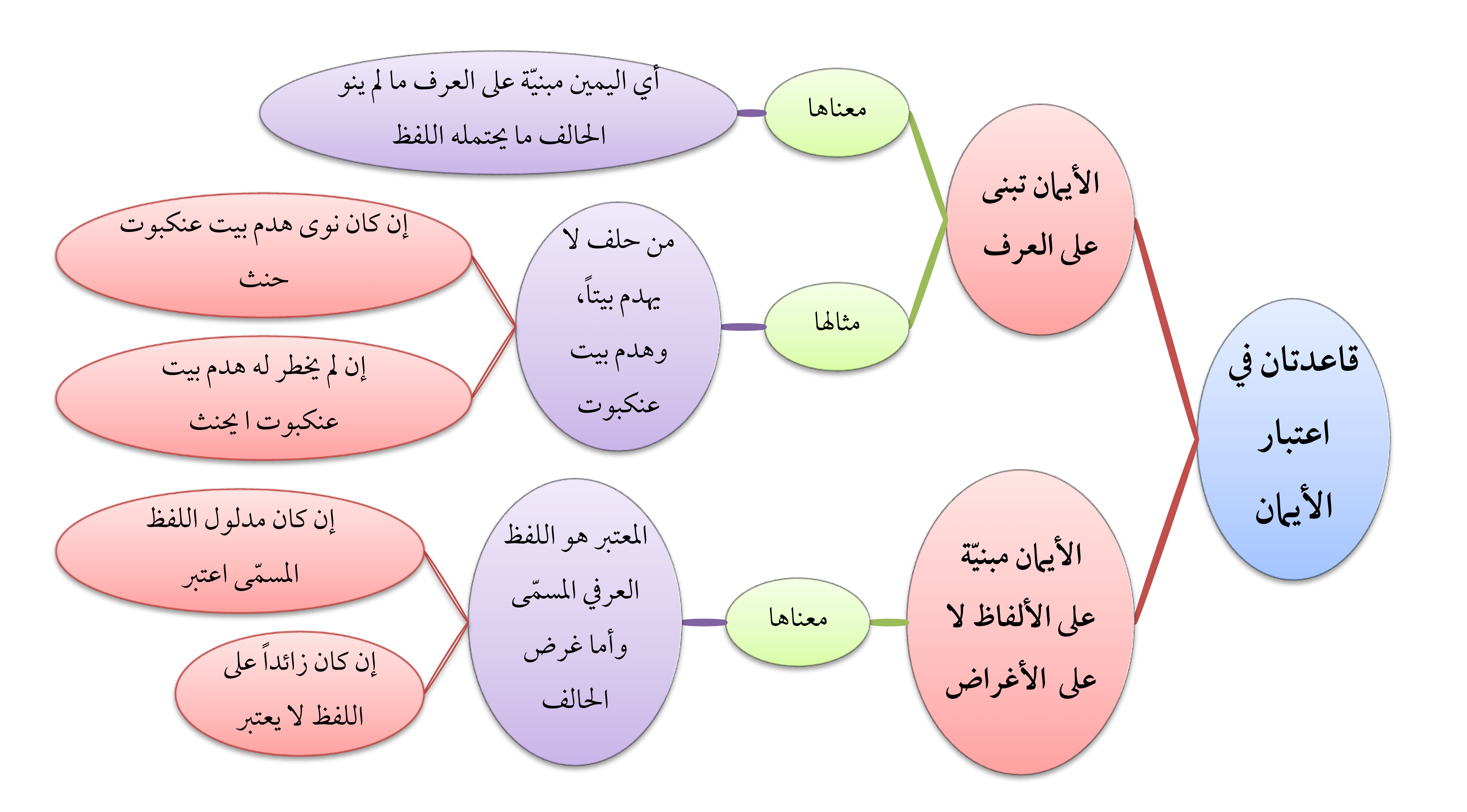
اليمين على المستقبل إذا قصد بها الحالف معنى دون معنى

فهو على نيّته دون نيّة المستَحْلِف

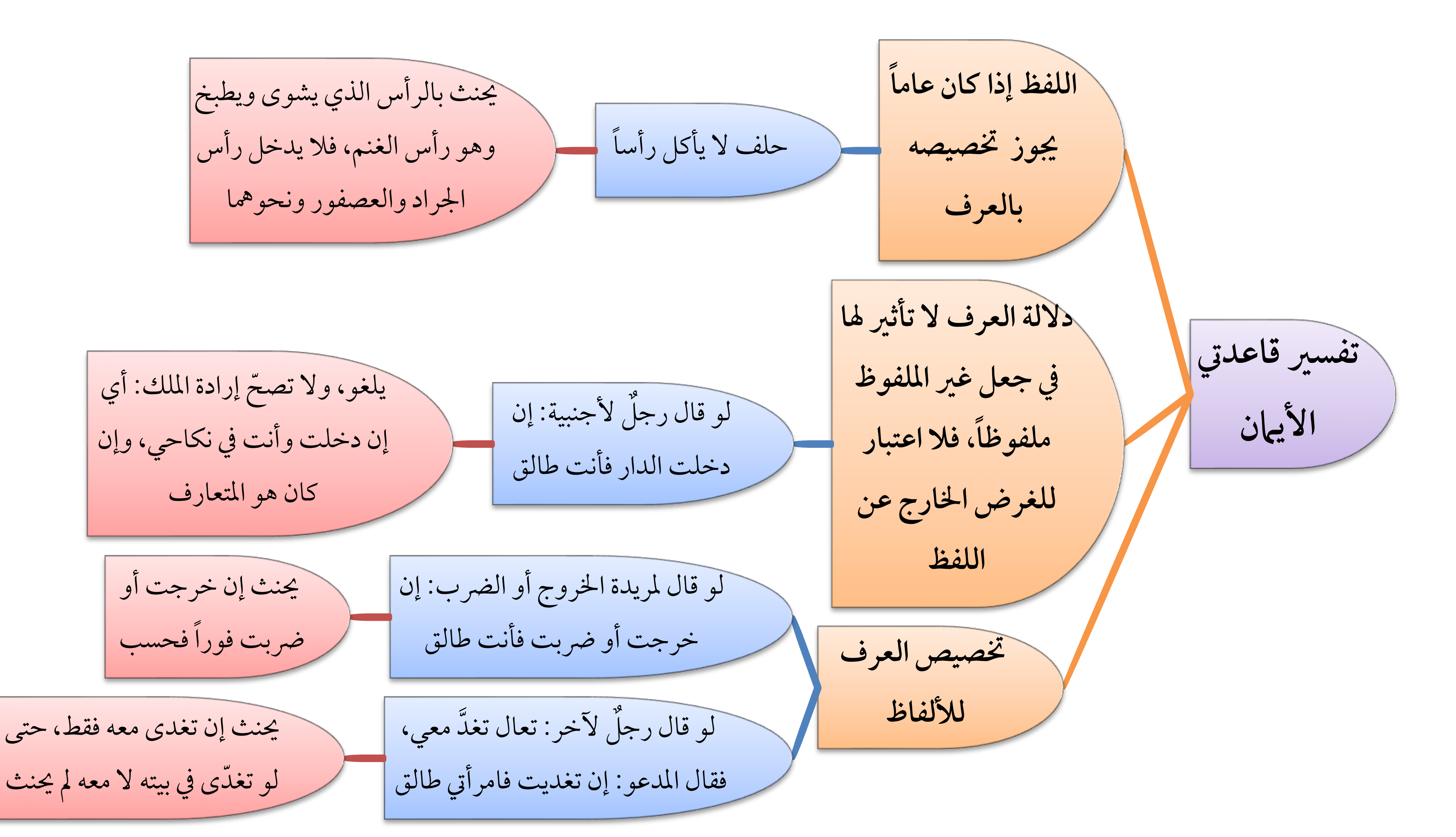


أقسام كفارة اليمين
كفارة اليسار
تحرير رقبة
أو إطعام عشرة مساكين، وهو على نوعين:
طعام تمليك
بأن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق، أو صاعاً من شعير كما في صدقة الفطر
تصح النية في طعام التمليك بعد الدفع ما دام في يد الفقير
طعام إباحة
بأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه؛ وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، أو غداءان، أو عشاءان، أو عشاء وسحور
المستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام ـ أي طعام
يعتبر الإشباع دون مقدار الطعم
إن غدّاهم وعشّاهم وفيهم صبيٌّ فطيمٌ لم يجز
يشترط في طعامِ الإباحة النيّة وقت الإطعام
أو كسوة عشرة مساكين
كل واحد من العشرة بثوب جديد أو قديم يمكن الانتفاع به أكثر من نصف الجديد، فينتفع به فوق ثلاثة أشهر؛ ويصلح للأوساط، ويستر عامة الجسد
كفارة المعسر
صيام ثلاثة أيام، إن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة (العتق أو الإطعام أو الكسوة)
يشترط التتابع في صيامها
لو مرض في أثناء الصيام وأفطر، أو حاضت المرأة، أعادوا الصيام من جديد
لا يصح التكفير قبل الحنث، سواء كان بالمال أو بالصوم
لو كفَّر بالمال قبل الحنث، فليس له أن يستردّه من الفقير؛ لوقوعه صدقة


أحكام كفارة اليمين
حد اليسار
أن يكون له فضل على كفافه مقدار ما يُكَفِّر عن يمينه إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه
إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه فلا يجوز له الصوم
لو له مال وعليه دين مثله فإن قضى دينه به كَفَّرَ بالصوم
لو له مال غائب أو دين مؤجّل صام
الوقت المعتبر في الفقر واليسار
هو عند وقت التكفير
لو حنث وهو موسر ثم أعسر وقت التكفير، جاز له التكفير بالصوم
لو حنث وهو معسر ثم أيسر وقت التكفير فلا يجزئه الصوم
لو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم
مصرفها (مصرف الزكاة)
لا يجوز صرف الكفارة إلى مَن لا يجوز دفع الزكاة إليه كالوالدين والمولودين
يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب
يجوز إخراج قيمة الإطعام والكساء
لو أعطي كل مسكين ثوباً بقيمة طعامه عن الكفارة بالإطعام أجزأه، نوى أو لم ينو
لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو شعير أجزأه عن إطعام فقير
لا يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة ويجوز دفع القيمة عن طعام التمليك والكسوة، فيعتبر قيمة الأعلى منهما عن الأدنى
لو أطعم خمسة مساكين وَكَسا خمسة مساكين وكانت الكسوة أغلى، فإننا نعتبر الكسوةَ إطعامٌ بالقيمة، فأصبح الكل إطعاماً فجاز
المرأة المعسرة لزوجها منعها من الصوم



قاعدتان في اعتبار الأيمان
الأيمان تبنى على العرف
معناها
أي اليمين مبنيّة على العرف ما لم ينو الحالف ما يحتمله اللفظ
مثالها
من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت
إن كان نوى هدم بيت عنكبوت حنث
إن لم يخطر له هدم بيت عنكبوت ا يحنث
الأيمان مبنيّة على الألفاظ لا على الأغراض
معناها
المعتبر هو اللفظ العرفي المسمّى وأما غرض الحالف
إن كان مدلول اللفظ المسمّى اعتبر
إن كان زائداً على اللفظ لا يعتبر


تفسير قاعدتي الأيمان
اللفظ إذا كان عاماً يجوز تخصيصه بالعرف
حلف لا يأكل رأساً
يحنث بالرأس الذي يشوى ويطبخ وهو رأس الغنم، فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما
دلالة العرف لا تأثير لها في جعل غير الملفوظ ملفوظاً، فلا اعتبار للغرض الخارج عن اللفظ
لو قال رجلٌ لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق
يلغو، ولا تصحّ إرادة الملك: أي إن دخلت وأنت في نكاحي، وإن كان هو المتعارف
تخصيص العرف للألفاظ
لو قال لمريدة الخروج أو الضرب: إن خرجت أو ضربت فأنت طالق
يحنث إن خرجت أو ضربت فوراً فحسب
لو قال رجلٌ لآخر: تعال تغدَّ معي، فقال المدعو: إن تغديت فامرأتي طالق
يحنث إن تغدى معه فقط، حتى لو تغدّى في بيته لا معه لم يحنث

اعتبار غرض المتكلم وعدم اعتباره في اليمين

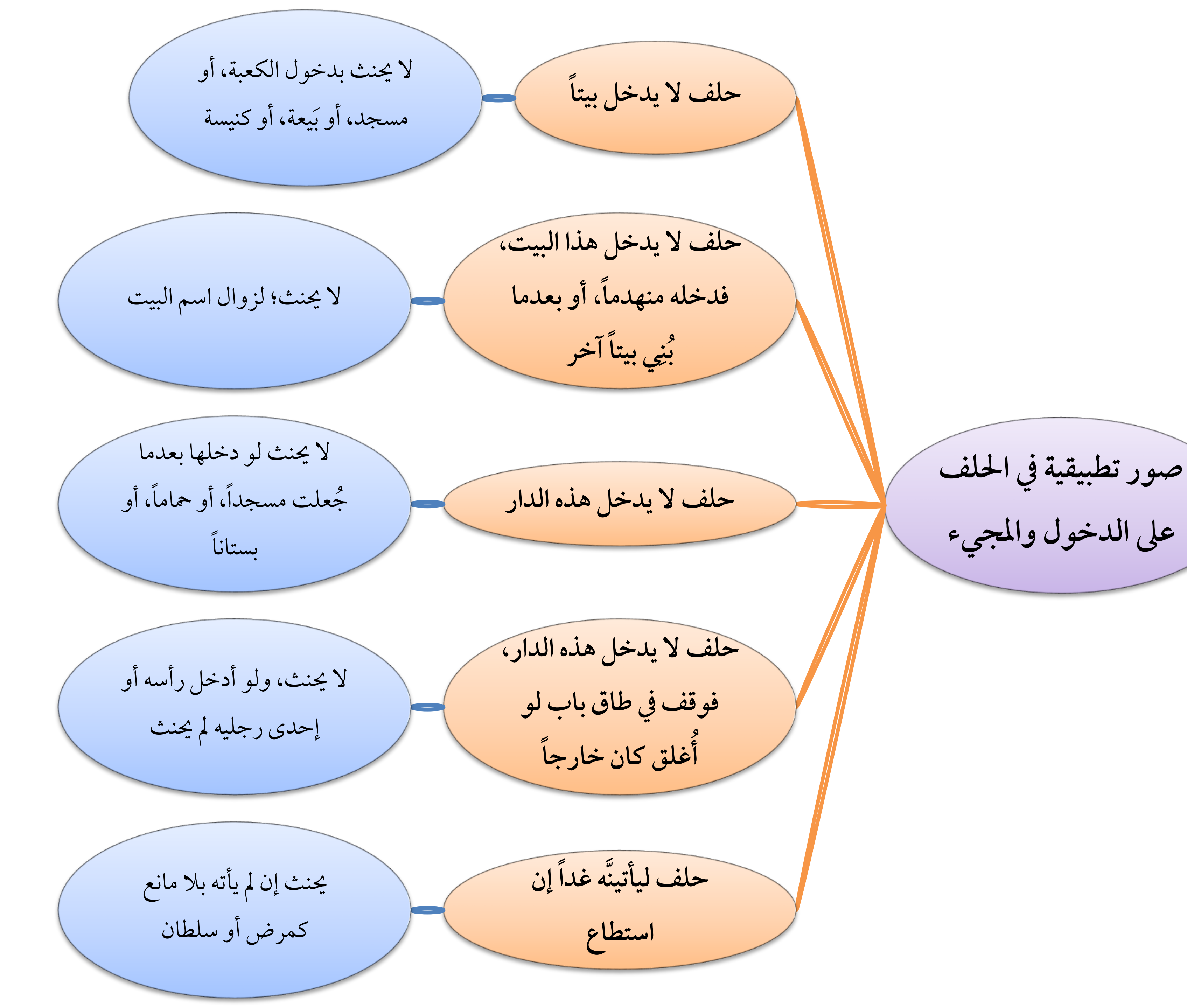
يعتبر غرض المتكلِّم من كلامه إن كان يوافق معنى اللفظ الذي تكلّم به حقيقة أو مجازاً

- مجازاً:
  - لو حلف: لا أضع قدمي في دار فلان، لا يعتبر المعنى الحقيقي للفظ أصلاً، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث
  - لو حلف: لا آكل من هذه الشجرة، وهي لا تثمر، ينصرف إلى ثمنها، حتى لا يحنث بعينها
  - لو حلف: لأديرن الرّحى على رأسك، أو لأُقيمنّ القيامة على رأسك، ويريد أن يفعل به داهية
  - لو حلف: لأَضرمنّ النار على رأسك، ويريد أن يفعل به مصيبة
- حقيقة:
  - إن أراد بشيء مما سبق حقيقة كلامه، فلا يبرّ إلا أن يفعله، فهو لا يحنث بالمعنى الأصلي إلا إذا نواه

لا يعتبر غرض المتكلّم إن كان خارجاً عن مدلول اللفظ الحقيقي والمجازي

- لو حلف: لا يشتري لإنسان شيئاً بقرش، فإذا اشترى له شيئاً بدينار لا يحنث، وإن كان الغرض عرفاً أن لا يشتري أيضاً بدينار
- لو حلف: لا يخرج من الباب فخرج من السطح، لا يحنث وإن كان الغرض عرفاً القرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما
- لو حلف: لا يضربه سوطاً، فإنَّه لا يحنث إن ضربه بِعصاً
- لو حلف المشتري لا يشتريه بعشرة حنث إن اشتراه بأحد عشر ولو اشترى بتسعة لم يحنث


صور تطبيقة في الحلف على الأكل
حلف لا يأكل خبزاً
يحنث بأكل خبز البُر والشعير، ولا يحنث بأكل خبز الأرز والذرة ببلدة لا يعتاد فيه
حلف لا يأكل الفاكهة
يحنث بأكل التُّفاح والمشمش والبطيخ، والعنب، والرُّمان والرُّطب، لا بأكل الزبيب والتمر وحب الرمان والقثاء والخيار والفقوس
حلف لا يأكل لحماً
لا يحنث بأكله سمكاً
يحنث بأكله كبداً أو كرشاً أو لحمَ خنزيرٍ
حلف لا يأكل شحماً
يحنث بأكله شحم البطن
حلف لا يأكل لحماً أو شحماً
لا يحنث بأكله ألية
حلف لا يأكل الشواء
يحنث بأكله اللحم المشوي ولا يحنث بأكله من الباذنجان والجزر المشويان، إلا إذا نوى ذلك
حلف لا يأكل الطَّبيخ
يحنث بما طبخ على النار
حلف لا يفطر أو يتغدّى أو يتعشّى أو يتسحّر
يعتبر في حنثه وقت الفطور من طلوع الفجر إلى الظهر
والغداء من الظهر إلى الغروب
والعَشّاء من الغروب إلى نصف اللَّيل
والسَّحور من منتصف الليل إلى الفجر

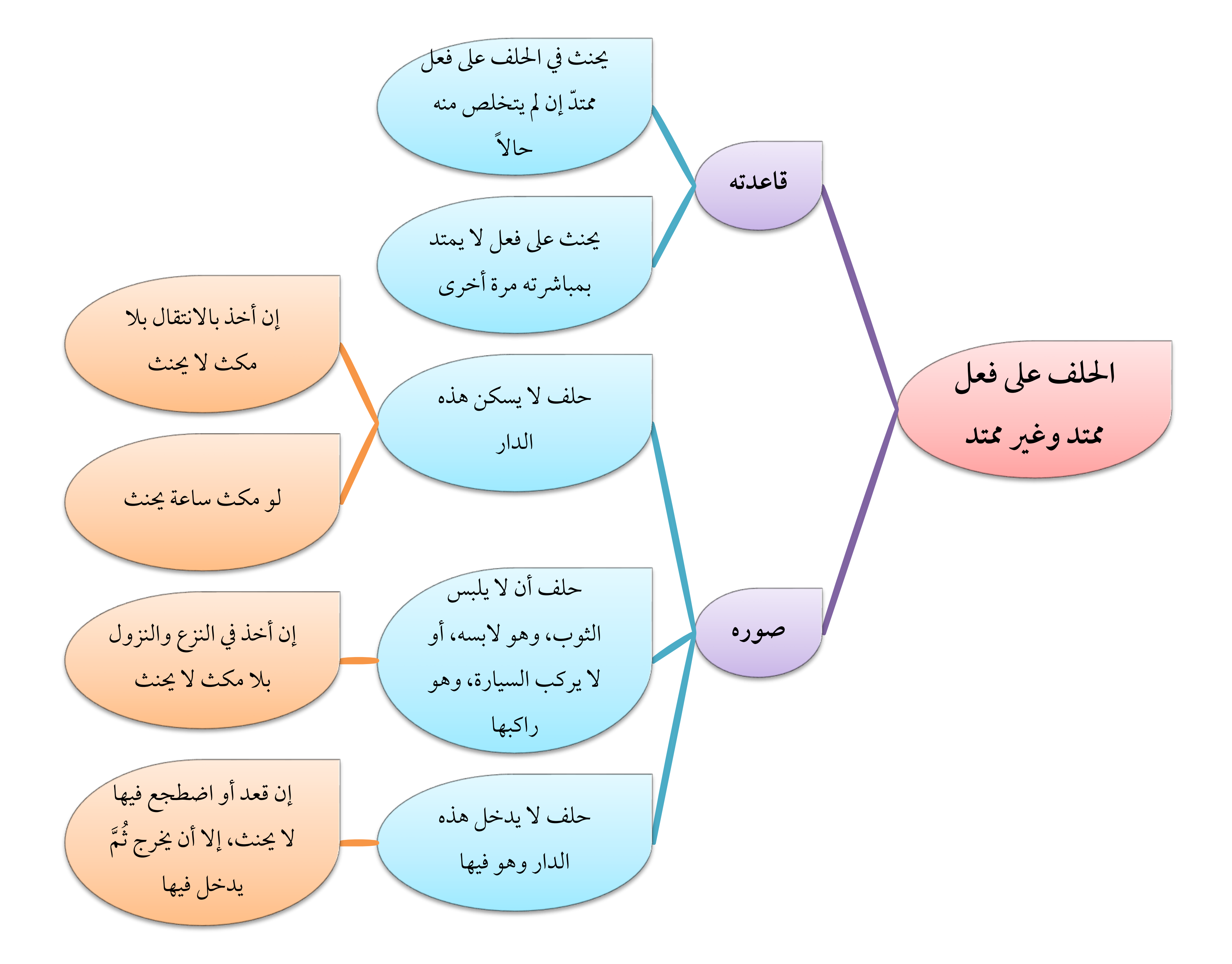

صور تطبيقية في الحلف على الدخول والمجيء
حلف لا يدخل بيتاً
لا يحنث بدخول الكعبة، أو مسجد، أو بَيعة، أو كنيسة
حلف لا يدخل هذا البيت، فدخله منهدماً، أو بعدما بُنِي بيتاً آخر
لا يحنث؛ لزوال اسم البيت
حلف لا يدخل هذه الدار
لا يحنث لو دخلها بعدما جُعلت مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً
حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف في طاق باب لو أُغلق كان خارجاً
لا يحنث، ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث
حلف ليأتينَّه غداً إن استطاع
يحنث إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان

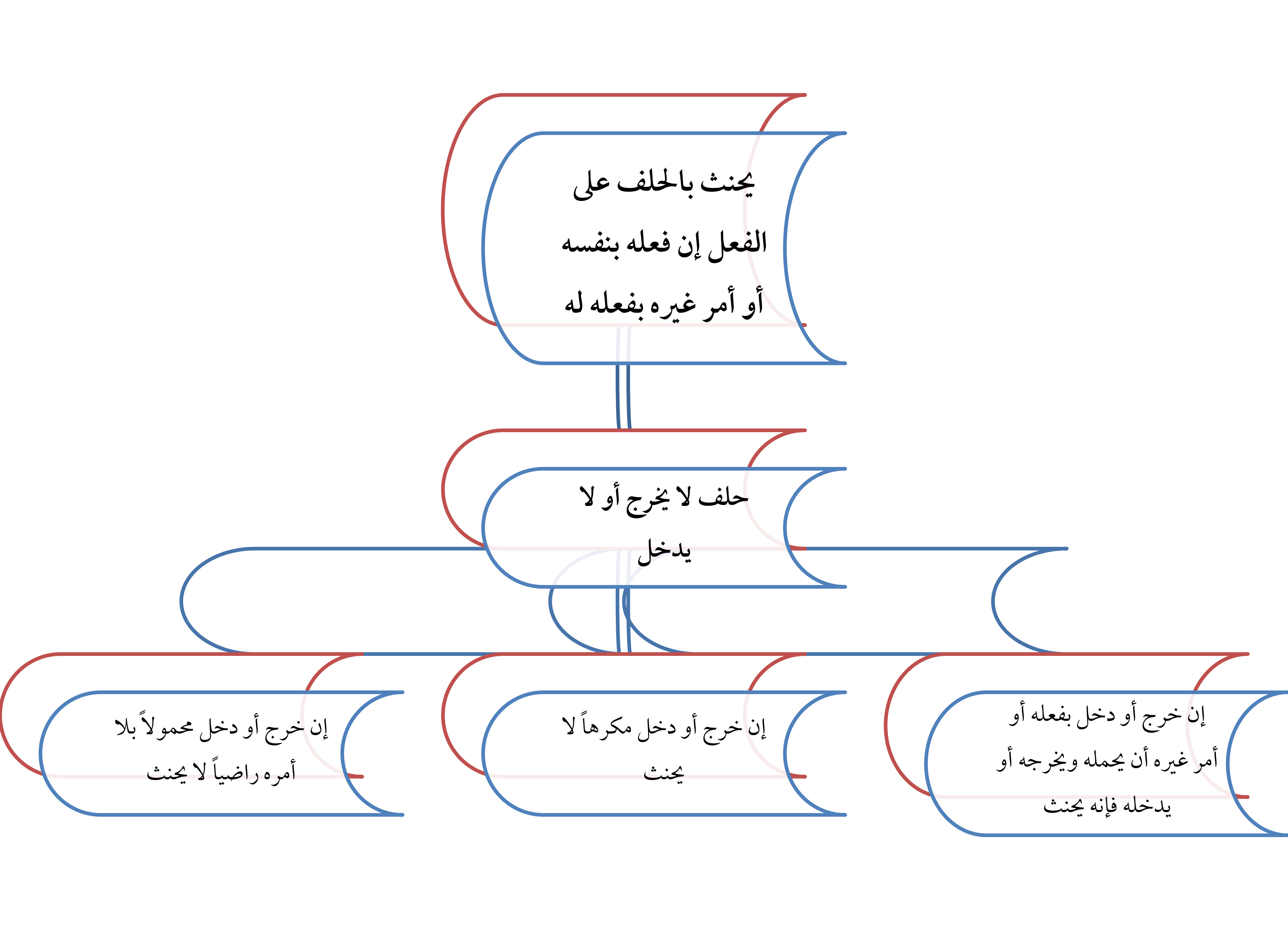
صور تطبيقية في الحلف على السكنى والركوب والجلوس والنوم

الحلف	الحكم
حلف لا يسكن هذه الدار أو هذا البيت أو هذه المحلة	لا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع، حتى يحنث ببقاء شيء يسير
حلف لا يسكن المصّر أو القرية	لا يحنث بانتقاله وحده
حلف لا يركب	يحنث بركوب السيارة أو الباص حتى لو ركب دراجة هوائية أو نارية أو ظَهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً لا يحنث إلا بالنيّة
حلف لا يَلبس حُلياً	لا يحنث بلبس خاتم فضّة ويحنث بلبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ
حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير فوقه	لا يحنث ويحنث إن جلس على الأرض وكان لباسه حائلاً بينها وبينه
حلف لا يجلس على هذا السرير	يحنث إن جلس على بساط فوقه
حلف لا ينام على هذا الفراش	يحنث إن نام على ستر رقيق فوقه، ولا يحنث إن جعل فوقه فراشاً آخر

صور تطبيقية في الحلف على الضرب والكلام وغيرها

- حلف ليضربنّ زيداً أو ليكسونّه أو ليكلمنّه أو ليقبلنّه
  - الحنث يتقيّد فيها بحال حياته
- كل فعل شارك فيه الميت الحي: كالغسل والحمل واللمس وإلباس الثوب ونحو ذلك
  - لا يتقيد بحال حياته في الحنث
- حلف لا يضربها
  - يحنث بمدّ شعرها أو خنقها أو عضها
- حلفَ لا يكلِّمُهُ
  - يحنث إن كلَّمه نائماً بشرط إيقاظه
- حلف لا يتكلَّم
  - لا يحنث إن قرأ القرآن، أو سبَّح، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة، أو خارجها
- حلف لا يشم ريحاناً
  - لا يحنث إن شمَّ ورداً أو ياسميناً
- حلف لَيقضينّ دينه قريباً
  - لا يحنث إن قضاه قبل شهر
- قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق
  - يقع الطلاق بولادة ميت أيضاً


الحلف على فعل
ممتد وغير ممتد
قاعدته
يحنث في الحلف على فعل
ممتدّ إن لم يتخلص منه
حالاً
يحنث على فعل لا يمتد
بمباشرته مرة أخرى
صوره
حلف لا يسكن هذه
الدار
إن أخذ بالانتقال بلا
مكث لا يحنث
لو مكث ساعة يحنث
حلف أن لا يلبس
الثوب، وهو لابسه، أو
لا يركب السيارة، وهو
راكبها
إن أخذ في النزع والنزول
بلا مكث لا يحنث
حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها
إن قعد أو اضطجع فيها
لا يحنث، إلا أن يخرج ثُمَّ
يدخل فيها



يحنث بالحلف على
الفعل إن فعله بنفسه
أو أمر غيره بفعله له
حلف لا يخرج أو لا
يدخل
إن خرج أو دخل محمولاً بلا
أمره راضياً لا يحنث
إن خرج أو دخل مكرهاً لا
يحنث
إن خرج أو دخل بفعله أو
أمر غيره أن يحمله ويخرجه أو
يدخله فإنه يحنث

المعتبر قصد الحالف عند الفعل لا بعده

حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج قاصداً الخروج إلى الجنازة عند انفصاله من باب داره

لا يحنث سواء مشى مع الجنازة أو لا، أو ذهب لأمر آخر

حلف لا يخرج إلى مكّة، فخرج يريدها ورجع

يحنث

حلف لا يذهب إلى مكة

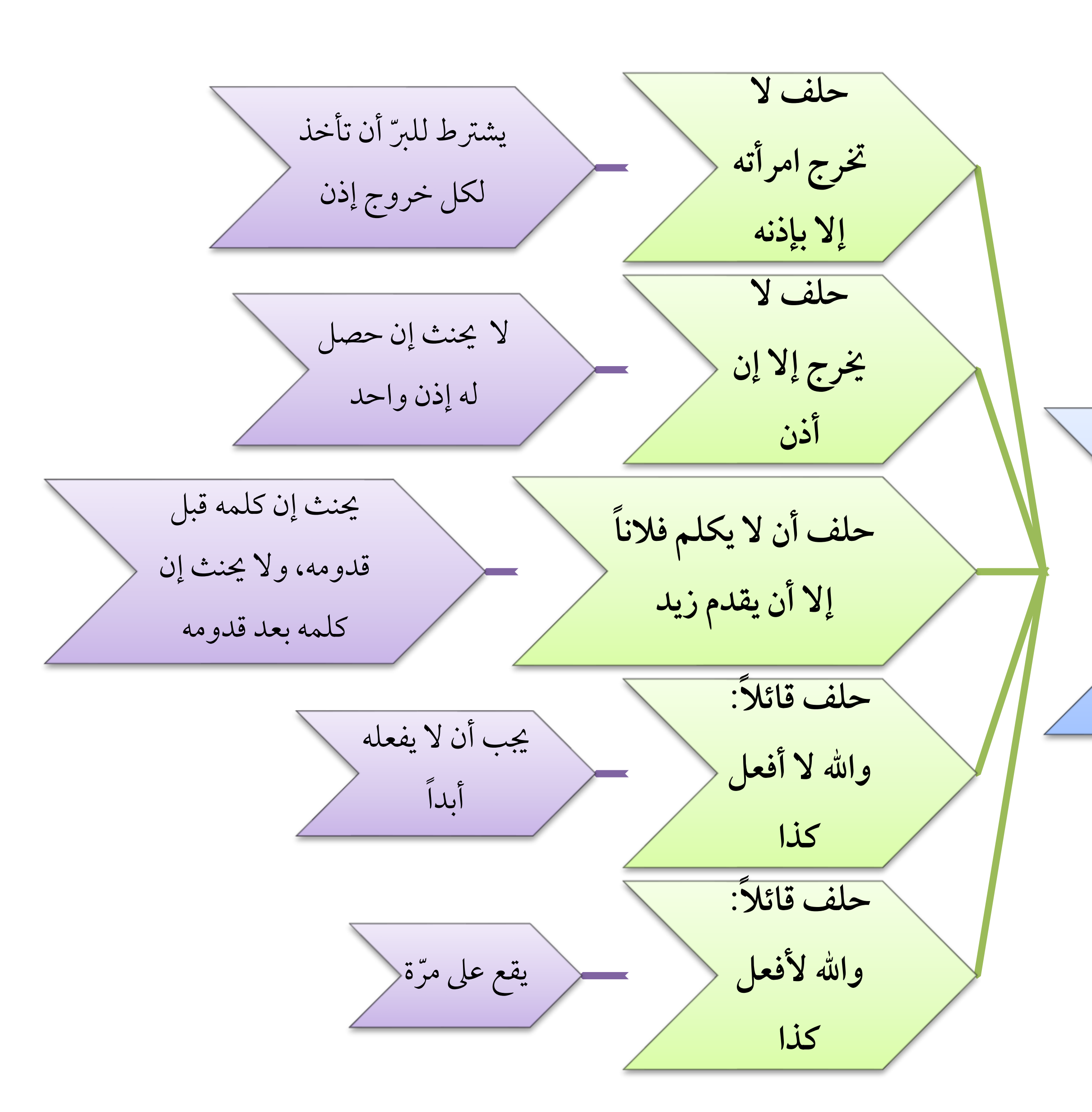
حكمه كقوله: لا يخرج إلى مكة

حلف لا يأتي مكة

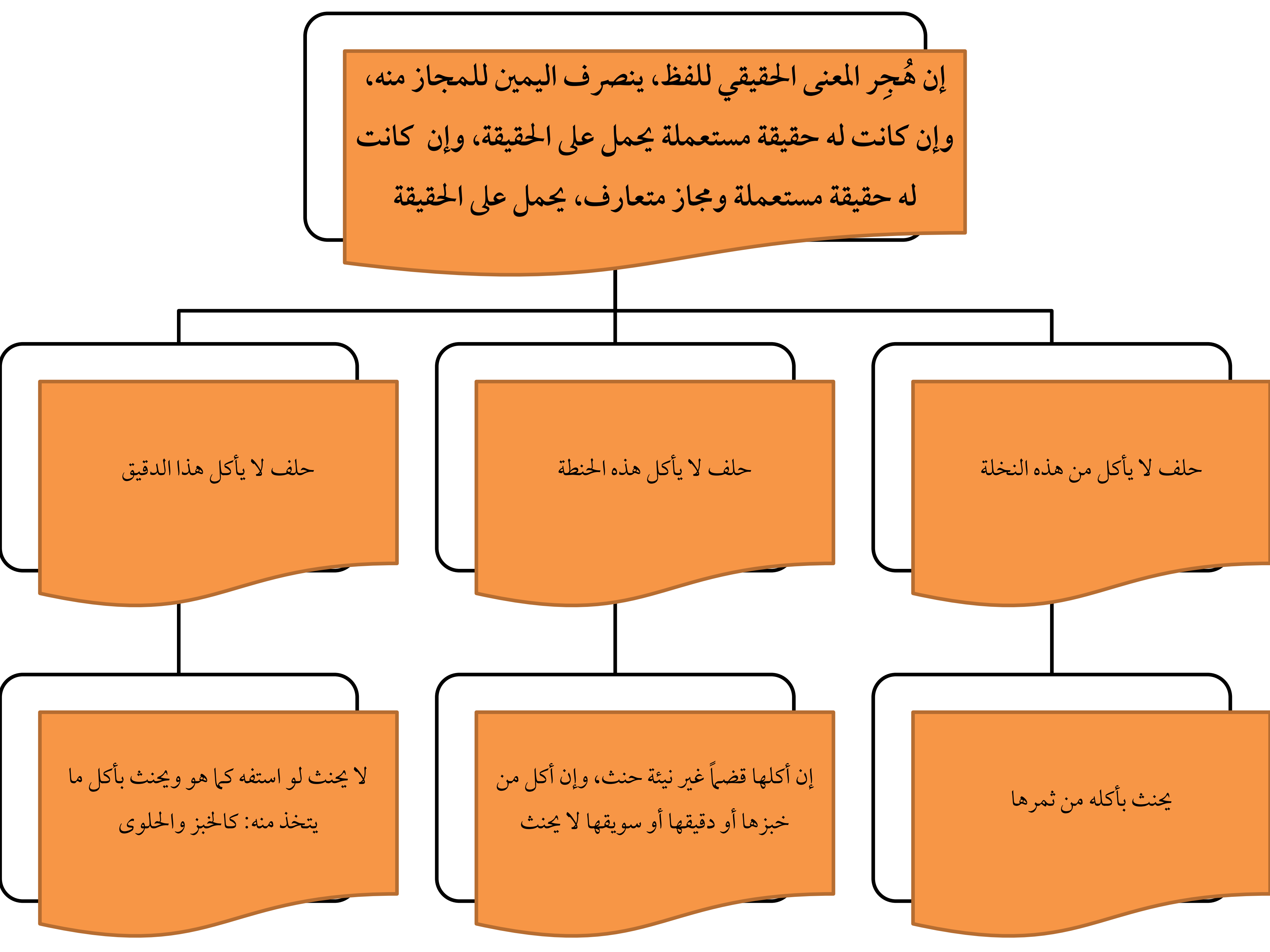
لا يحنث إن خرج قاصداً لها ما لم يدخلها فإنه يحنث حينئذٍ

حلف ليأتينّ مكّة ولم يأتها

لا يحنث إلا في آخر حياته



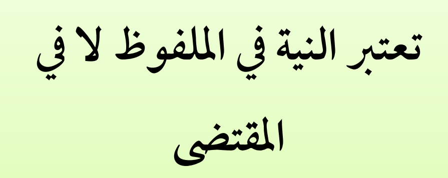
المعتبر في: «إلا بإذنه»: أي ملصقاً
بإذنه، وفي: «إلا إن أذن»: أي حتى
يأذن، وفي: «والله لا أفعل كذا»:
أي لا يفعل أبداً، وفي: «والله
لأفعل كذا»: أي يفعل مرة واحدة
حلف لا
تخرج امرأته
إلا بإذنه
يشترط للبرّ أن تأخذ
لكل خروج إذن
حلف لا
يخرج إلا إن
أذن
لا يحنث إن حصل
له إذن واحد
حلف أن لا يكلم فلاناً
إلا أن يقدم زيد
يحنث إن كلمه قبل
قدومه، ولا يحنث إن
كلمه بعد قدومه
حلف قائلاً:
والله لا أفعل
كذا
يجب أن لا يفعله
أبداً
حلف قائلاً:
والله لأفعل
كذا
يقع على مرّة



إن هُجِر المعنى الحقيقي للفظ، ينصرف اليمين للمجاز منه، وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة، وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، يحمل على الحقيقة
حلف لا يأكل من هذه النخلة
حلف لا يأكل هذه الحنطة
حلف لا يأكل هذا الدقيق
يحنث بأكله من ثمرها
إن أكلها قضماً غير نيئة حنث، وإن أكل من خبزها أو دقيقها أو سويقها لا يحنث
لا يحنث لو استفه كما هو ويحنث بأكل ما يتخذ منه: كالخبز والحلوى

متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين يتقيّد اليمين ببقاء ذلك الوصف

- حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئاً ← لا يحنث بأكله منه بعد ما صار بُسراً
- حلف لا يأكل من هذا البُسر ← لا يحنث بأكله منه بعد ما صار رُطباً
- حلف لا يأكل من هذا الرُطب فأكله بعد ما صار تمراً ← لم يحنث
- حلف لا يكلم هذا الشاب فكلّمه بعدما شاخ ← يحنث
- حلف لا يأكل من هذا الحَمَل فأكله بعد ما كبر ← يحنث
- حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه أو حلف لا يشربه فأكله ← لم يحنث
- حلف لا يشرب من هذا اللبن، فتناول شيئاً مما يصنع منه: كالجبن والرائب وغيره ← لم يحنث
- حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعدما صار خلاً ← لم يحنث
- حلف لا يكلِّمُ امرأته هذه، أو صديق فلان هذا، أو لا يدخل دار فلان هذه ← يحنث بالكلام والدخول بعد زوال الزوجية والصداقة والملك
- حلف لا يكلِّم صاحب هذا الثوب فباعه ← يحنث إن كلمه

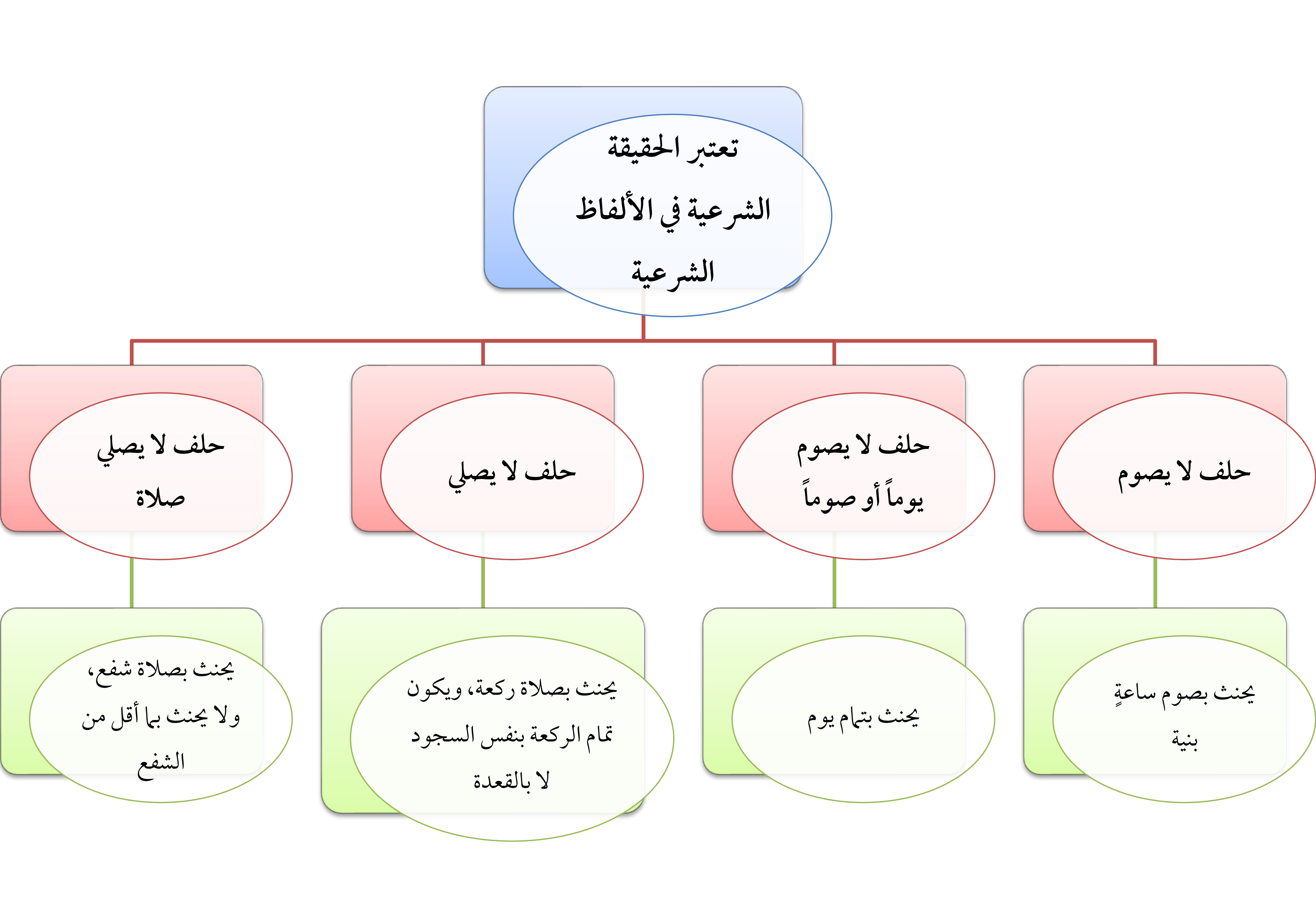


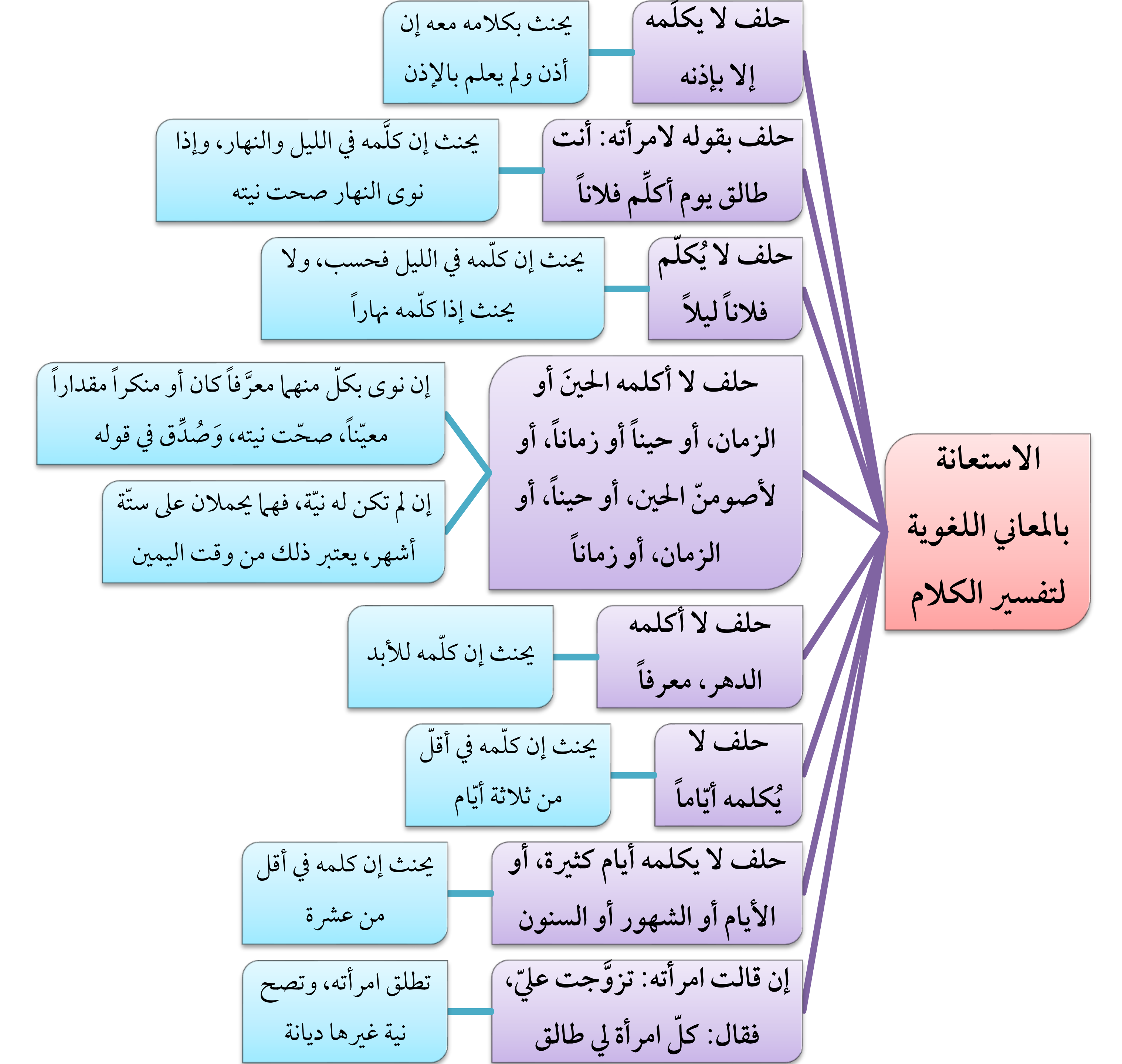
حلف إن لبست ثوباً، أو أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، ونوى ثوباً معيناً، أو طعاماً معيناً، أو شراباً معيناً

يصدق ديانةً لا قضاءً

حلف إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عيناً بأن قال: نويت الخبز أو اللحم

لم يصدق أصلاً قضاءً ولا ديانةً


تعتبر الحقيقة
الشرعية في الألفاظ
الشرعية
حلف لا يصلي
صلاة
حلف لا يصلي
حلف لا يصوم
يوماً أو صوماً
حلف لا يصوم
يحنث بصلاة شفع،
ولا يحنث بما أقل من
الشفع
يحنث بصلاة ركعة، ويكون
تمام الركعة بنفس السجود
لا بالقعدة
يحنث بتمام يوم
يحنث بصوم ساعةٍ
بنية



الاستعانة بالمعاني اللغوية لتفسير الكلام
حلف لا يكلّمه إلا بإذنه
يحنث بكلامه معه إن أذن ولم يعلم بالإذن
حلف بقوله لامرأته: أنت طالق يوم أكلِّم فلاناً
يحنث إن كلَّمه في الليل والنهار، وإذا نوى النهار صحت نيته
حلف لا يُكلّم فلاناً ليلاً
يحنث إن كلّمه في الليل فحسب، ولا يحنث إذا كلّمه نهاراً
حلف لا أكلمه الحينَ أو الزمان، أو حيناً أو زماناً، أو لأصومنّ الحين، أو حيناً، أو الزمان، أو زماناً
إن نوى بكلّ منهما معرَّفاً كان أو منكراً مقداراً معيّناً، صحّت نيته، وَصُدِّق في قوله
إن لم تكن له نيّة، فهما يحملان على ستّة أشهر، يعتبر ذلك من وقت اليمين
حلف لا أكلمه الدهر، معرفاً
يحنث إن كلّمه للأبد
حلف لا يُكلمه أيّاماً
يحنث إن كلّمه في أقلّ من ثلاثة أيّام
حلف لا يكلمه أيام كثيرة، أو الأيام أو الشهور أو السنون
يحنث إن كلمه في أقل من عشرة
إن قالت امرأته: تزوَّجت عليّ، فقال: كلّ امرأة لي طالق
تطلق امرأته، وتصح نية غيرها ديانة

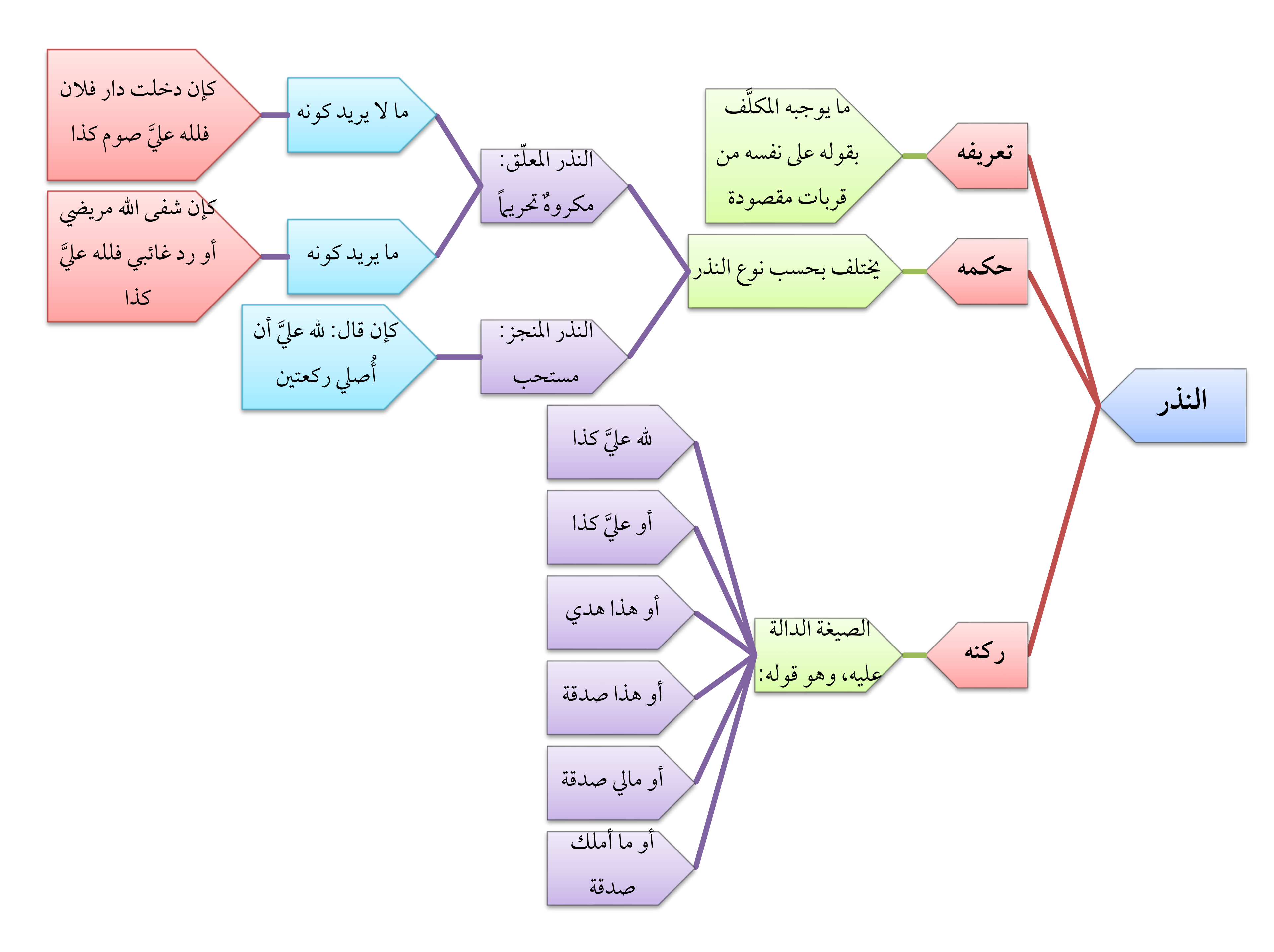
يسقط الحنث على تصرّف إن وكّل غيره به وكانت الحقوق ترجع للوكيل، ولا يسقط الحنث إن كانت الحقوق ترجع للموكِّل

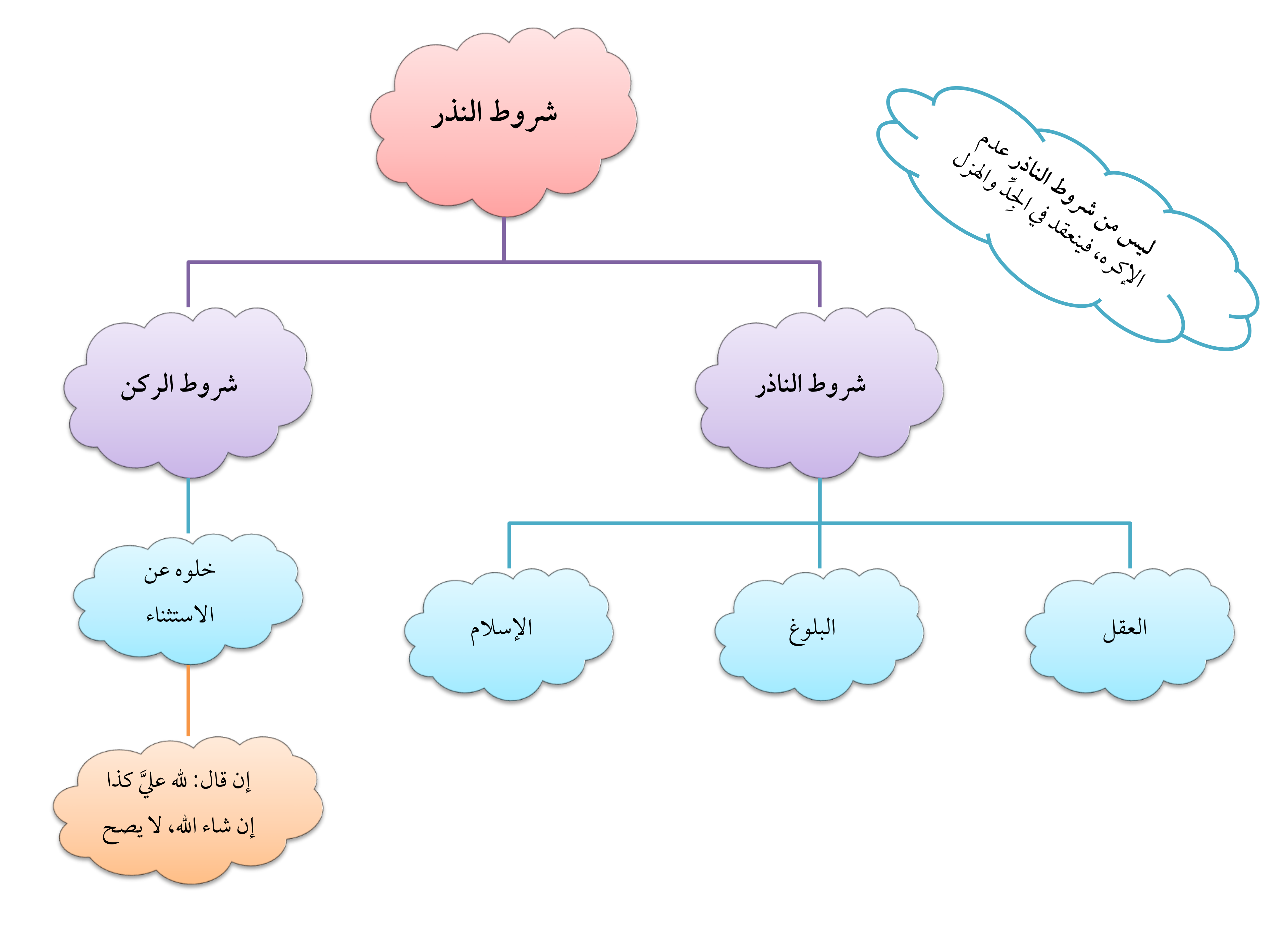
يحنث بفعل من وكله أو أمره في الحلف على:

- النكاح، وإن قال الحالف: نويت أن لا أفعل بنفسي، صُدِّق ديانةً لا قضاءً
- الطلاق، وإن قال الحالف: نويت أن لا أفعل بنفسي، صُدِّق ديانةً لا قضاءً
- الصلح عن دم عمدٍ
- الخلع
- الهبة
- الصدقة
- القرض
- الإيداع
- الإعارة
- قضاء الدين أو قبضه
- البناء، أو الخياطة، أو الكسوة، أو الحمل
- الذبح، ولو نوى أن لا يلي ذلك بنفسه، صُدِّق ديانةً وقضاءً

لا يحنث بفعل وكيله في الحلف على:

- البيع
- الشراء
- الهبة بعوض
- السلم
- الإقالة
- الإجارة
- الاستئجار
- الخصومة
- القسمة


النذر
تعريفه
ما يوجبه المكلَّف
بقوله على نفسه من
قربات مقصودة
حكمه
يختلف بحسب نوع النذر
النذر المعلّق:
مكروهٌ تحريماً
ما لا يريد كونه
كإن دخلت دار فلان
فلله عليّ صوم كذا
ما يريد كونه
كإن شفى الله مريضي
أو رد غائبي فلله عليَّ
كذا
النذر المنجز:
مستحب
كإن قال: لله عليَّ أن
أُصلي ركعتين
ركنه
الصيغة الدالة
عليه، وهو قوله:
لله عليَّ كذا
أو عليَّ كذا
أو هذا هدي
أو هذا صدقة
أو مالي صدقة
أو ما أملك
صدقة



شروط النذر
ليس من شروط الناذر عدم الإكره، فينعقد في الجِدِّ والهزل
شروط الركن
شروط الناذر
خلوه عن الاستثناء
الإسلام
البلوغ
العقل
إن قال: لله عليَّ كذا إن شاء الله، لا يصح

شروط المنذور به

قاعدة فيما يصح النذر به: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به

كونه متصور الوجود في نفسه شرعاً
- كمن قال: لله عليَّ أن أصوم ليلاً، لا يصح النذر

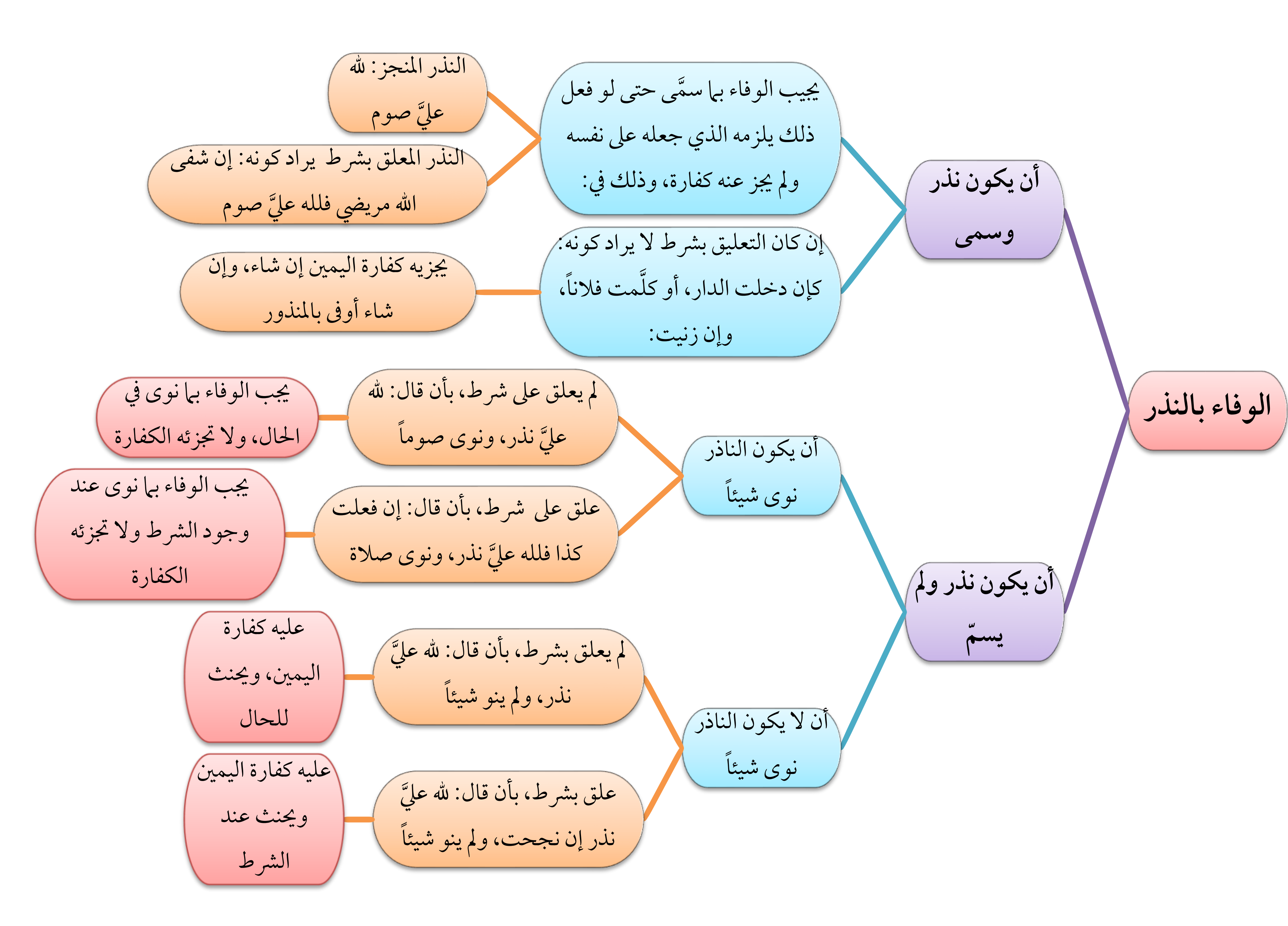
كونه قُربة
- لا يصح النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق
- لا يصحّ النَّذر بالمعاصي لعينها: كالقتل، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة

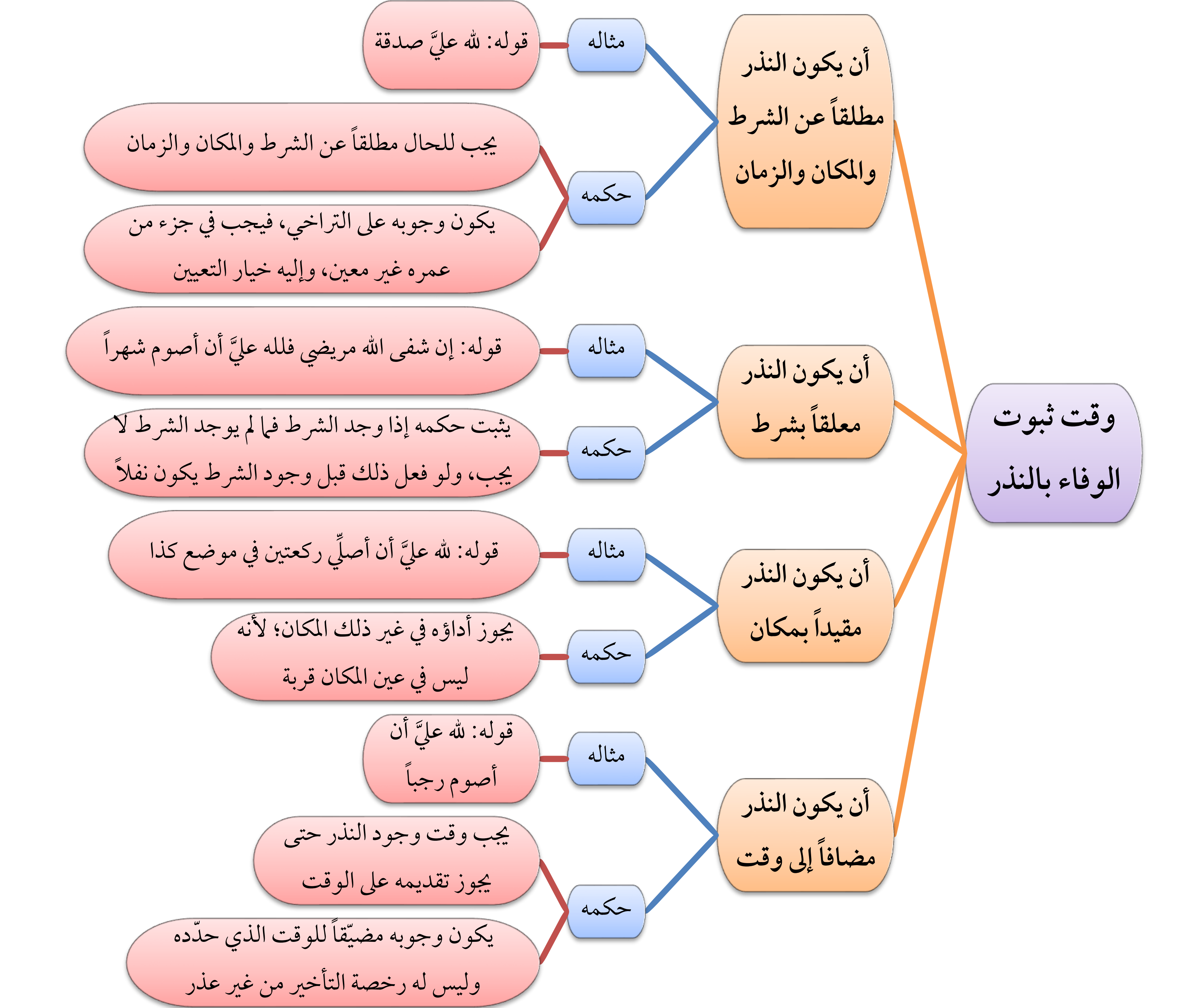
يستثنى منه نذر المعصية لغيرها: كما لو قال: لله عليَّ صوم يوم النّحر أو يوم من أيام التشريق، فالنَّذر صحيحٌ منعقدٌ، ويفطر ويقضي، ويستثنى أيضاً: وجوب الشاة فيما إذا نذر بذبح ولده

كونه قُربةً مقصودةً ومن جنسها واجب
- لا يصح النذر بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والاغتسال، ودخول المسجد، ومسّ المصحف
- يصحّ النذر بالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والإحرام، والهدي، والاعتكاف

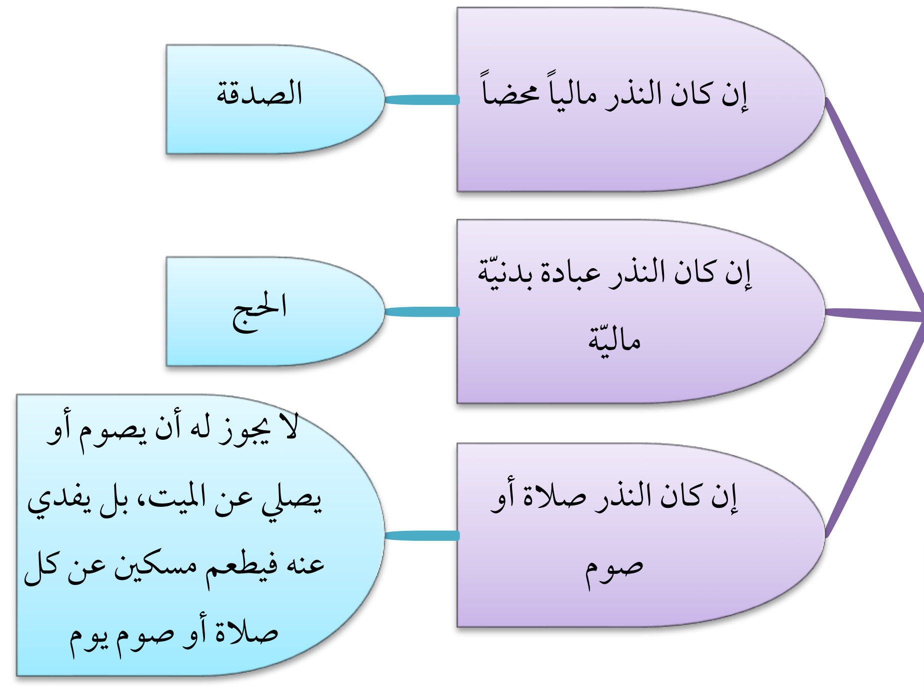
كون المنذور به إن كان مالاً مملوكاً للنّاذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك
- لو نذر بصدقةٍ ما لا يملكه للحال، لا يصحّ
- مثال ما لا يملك: لله علي أن أتصدق بسيارة صديقي، لا يصح
- مثال ما أضاف إلى الملك: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو صدقة، يصح
- مثال ما أضافه إلى سبب الملك، كإن قال: كلُّ ما اشتريته أو أرثه فهو صدقة، يصح

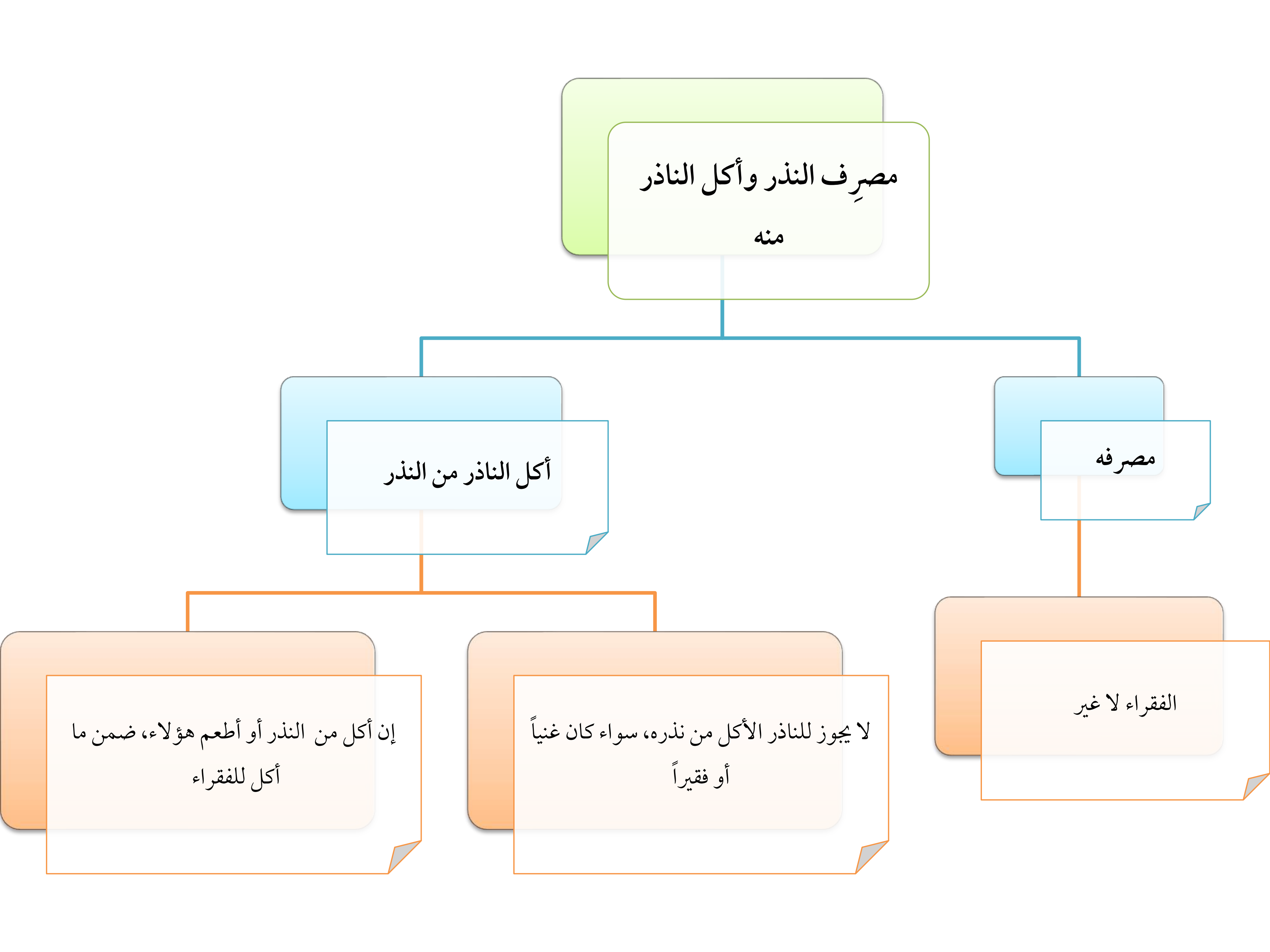
أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً
- لا يصحّ النذر بفرض عين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان
- لا يصح بفرض كفاية: كالجهاد، وصلاة الجنازة
- لا يصح بالواجب العيني: كالوتر، وصدقة الفطر، والعمرة، والأضحية
- لا يصح بالواجي الكفائي: كتجهيز الموتى، وغسلهم، ورد السلام


الوفاء بالنذر
أن يكون نذر وسمى
يجيب الوفاء بما سمَّى حتى لو فعل ذلك يلزمه الذي جعله على نفسه ولم يجز عنه كفارة، وذلك في:
النذر المنجز: لله عليَّ صوم
النذر المعلق بشرط يراد كونه: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صوم
إن كان التعليق بشرط لا يراد كونه: كإن دخلت الدار، أو كلَّمت فلاناً، وإن زنيت:
يجزيه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء أوفى بالمنذور
أن يكون نذر ولم يسمّ
أن يكون الناذر نوى شيئاً
لم يعلق على شرط، بأن قال: لله عليَّ نذر، ونوى صوماً
يجب الوفاء بما نوى في الحال، ولا تجزئه الكفارة
علق على شرط، بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليَّ نذر، ونوى صلاة
يجب الوفاء بما نوى عند وجود الشرط ولا تجزئه الكفارة
أن لا يكون الناذر نوى شيئاً
لم يعلق بشرط، بأن قال: لله عليَّ نذر، ولم ينو شيئاً
عليه كفارة اليمين، ويحنث للحال
علق بشرط، بأن قال: لله عليَّ نذر إن نجحت، ولم ينو شيئاً
عليه كفارة اليمين ويحنث عند الشرط



وقت ثبوت الوفاء بالنذر
أن يكون النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان
مثاله
قوله: لله عليَّ صدقة
حكمه
يجب للحال مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان
يكون وجوبه على التراخي، فيجب في جزء من عمره غير معين، وإليه خيار التعيين
أن يكون النذر معلقاً بشرط
مثاله
قوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصوم شهراً
حكمه
يثبت حكمه إذا وجد الشرط فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً
أن يكون النذر مقيداً بمكان
مثاله
قوله: لله عليَّ أن أصلِّي ركعتين في موضع كذا
حكمه
يجوز أداؤه في غير ذلك المكان؛ لأنه ليس في عين المكان قربة
أن يكون النذر مضافاً إلى وقت
مثاله
قوله: لله عليَّ أن أصوم رجباً
حكمه
يجب وقت وجود النذر حتى يجوز تقديمه على الوقت
يكون وجوبه مضيّقاً للوقت الذي حدّده وليس له رخصة التأخير من غير عذر


قضاء نذر الميت
يجب على الوارث الوفاء بنذر مورثه: إن أوصى المورث بذلك، وكان يخرج من ثلث التركة:
إن كان النذر مالياً محضاً
الصدقة
إن كان النذر عبادة بدنيّة ماليّة
الحج
إن كان النذر صلاة أو صوم
لا يجوز له أن يصوم أو يصلي عن الميت، بل يفدي عنه فيطعم مسكين عن كل صلاة أو صوم يوم
يستحب للوارث أن يقضي ما نذره مورثه في حياته، ومات قبل الوفاء به ولم يوصي


مصرِف النذر وأكل الناذر
منه
مصرفه
أكل الناذر من النذر
الفقراء لا غير
لا يجوز للناذر الأكل من نذره، سواء كان غنياً
أو فقيراً
إن أكل من النذر أو أطعم هؤلاء، ضمن ما
أكل للفقراء

تفسير النذر المبهم

الحالة	الحكم
نوى صياماً، ولم ينو عدداً	عليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال، وفي المعلق إذا وجد الشرط
نوى طعاماً، ولم ينو عدداً	عليه طعام عشرة مساكين
قال: لله عليَّ صدقة	عليه نصف صاع
قال: لله عليّ صوم	عليه صوم يوم
قال: لله عليَّ صلاة، أو أن أصلي صلاة	عليه صلاة ركعتان
نذر صلوات شهر	عليه صلوات شهر، فيصلي كالمفروضات مع الوتر دون السنن
نذر أن يصلي ثلاث ركعات	عليه أربع ركعات
نذر نصف ركعة	لزمه ركعتان
نذر أن يصلي الظهر ثمانية	لا يلزمه الزائد
نذر أن يزكي النصاب عشراً	لا يلزمه الزائد
نذر حجّة الإسلام مرتين	لا يلزمه الزائد
نذر أن يصلي بغير قراءة أو عرياناً	تلزمه صلاة بقراءة مستوراً
قال: لله عليَّ صوم كذا يوماً ولا نية له	عليه صوم أحد عشر يوماً
قال: لله عليَّ صوم كذا وكذا يوماً ولا نية له	عليه صوم أحد وعشرين يوماً
قال: لله عليَّ صوم بضعة عشر يوماً، ولا نية له	عليه صوم ثلاثة عشر يوماً
قال: لله عليَّ صوم سنين	عليه صوم ثلاث سنين
قال: لله عليَّ صوم السنين	عليه صوم عشر سنين
قال: لله عليّ صوم شهور	عليه صوم ثلاثة أشهر
قال: لله عليَّ صوم الشهور ولا نية له	عليه صوم عشرة أشهر
قال: لله عليَّ صوم جُمع هذا الشهر ولا نية له	عليه صوم كل يوم جمعة في ذلك الشهر
قال: لله عليَّ صوم أيام الجمعة	عليه صوم سبعة أيام

صور تطبيقية للنذر

- قال: لله عليَّ المشي إلى بيت الله تعالى، أو إلى الكعبة، أو إلى مكّة، أو إلى بكة
  - عليه حجّة أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة لركوبه
- قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً متتابعاً
  - إن أفطر يوماً في الشهر، لزمه إعادة الشهر من أوّله
- قال: لله عليَّ أن أصوم رجب متتابعاً
  - إن أفطر فيه يوماً، فعليه قضاء ذلك اليوم وحده
- قال: لله عليَّ صوم يوم، فأصبح من الغدِ لا ينوي صوماً، فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه عن نذره
  - لم يجزه عن النذر
- قال: لله عليَّ صوم غداً فأصبح من الغدِ لا ينوي صوماً، فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه عن نذره
  - أجزأه عن النذر
- قال: لله عليَّ أن أصوم غداً، ثم أصبح فنوى أن يصوم تطوّعاً
  - يقع صيامه عن النذر
- قال: لله عليَّ أن أصوم رجب، ثم ظاهر من امرأته، فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب
  - أجزأه من الظهار كما نواه وعليه قضاء المنذور
- قال: ما أملك صدقة
  - يُمسك بعض ماله، وينفق الباقي
- قال: مالي صدقة
  - هذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم
- نذر بقُربةٍ مقصودةٍ من صلاةٍ أو صوم فقال رجل آخر: عليَّ مثل ذلك
  - يلزمه النذر أيضا
- قال: كلُّ مالي هدي، وقال آخر: وعليَّ مثل ذلك
  - عليه أن يهدي جميع ماله

رسوم الحظر والإباحة

حكم الأكل

فرض
وهو بقدر ما يندفع
به هلاكه، ويُمكّنه
من أداء الصَّلاة قائماً

مندوب
وهو ما يتقوى به
على فعل الطاعات

مباح
وهو ما كان منتهياً
إلى الشَّبع؛ ليزيدَ
قوَّته

حرام
وهو ما فوق الشَّبع



سنن الأكل والشرب
أن ينوي به التقوي على العبادة
الاجتهاد في تكثير الأيدي عليه
غسل اليدين قبله وبعده
لعق الأصابع بعد الفراغ منه
لحس الطبق من بقايا الطعام
البسملة أوله والحمدلة آخره
الأكل مما يليه
الأكل بيمينه
أن يدار الطعام على يمنة
الشرب في ثلاثة أنفاس ولا يتنفس في الكوز
الشرب قائماً من زمزم وفضل وضوئه وفي غيرهما قاعداً
مكروهات الأكل والشرب
أكل وسط الخبز وترك حواشيه
اتخاذ ألوان الطعام أكثر من الحاجة
السكوت حالة الأكل
ترك اللقمة الساقطة من اليد
الأكل في الطريق والمقابر
عيب الطعام
مسح الأصابع والسكين في الخبز
شرب الدخان
لبن الأتان ولحومها
بول الإبل ولحم الفرس
لحم الجلالة ولبنها

استعمال الذهب والفضة وغيرها

الشرط الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد

التمويه (الطلي) الذي لا يخلص، فلا بأس باستعماله بالاتفاق

- يكره الأكل والشرب والإدّهان والتطيب من إناء ذهبٍ وفضّة
- يكره الأكل بملعقة من ذهب أو فضة
- يكره الاكتحال بميل من الذهب أو الفضة
- يكره استعمال الذهب والفضة في مكحلة ومرآة وقلم ودواة وطست وإبريق وساعة ونحوها
- لا يكره الأكل والشرب من إناء رصاص، وزجاج، وبِلور، وعَقيق، ونحاس وصفر، وحديد، وخشب، وطين، وخزف
- لا يكره الشرب من إناءٍ مفضّض (أي مزوق ومرصَّع بالفضة) أو مضبَّب (أي مشدود بالضباب) بشرط أن يكون متقياً لموضع الفضة، فلا يجعلها في موضع الفم
- يجوز الجلوس على الكرسي أو السرير أو السرج المفضّضة أو المضببة، بشرط أن يكون مُتَّقياً لموضعَ الفضة فلا يجلس عليها
- يجوز القراءة من المصحف مذهباً أو مفضضاً، ويجتنب موضع الأخذ

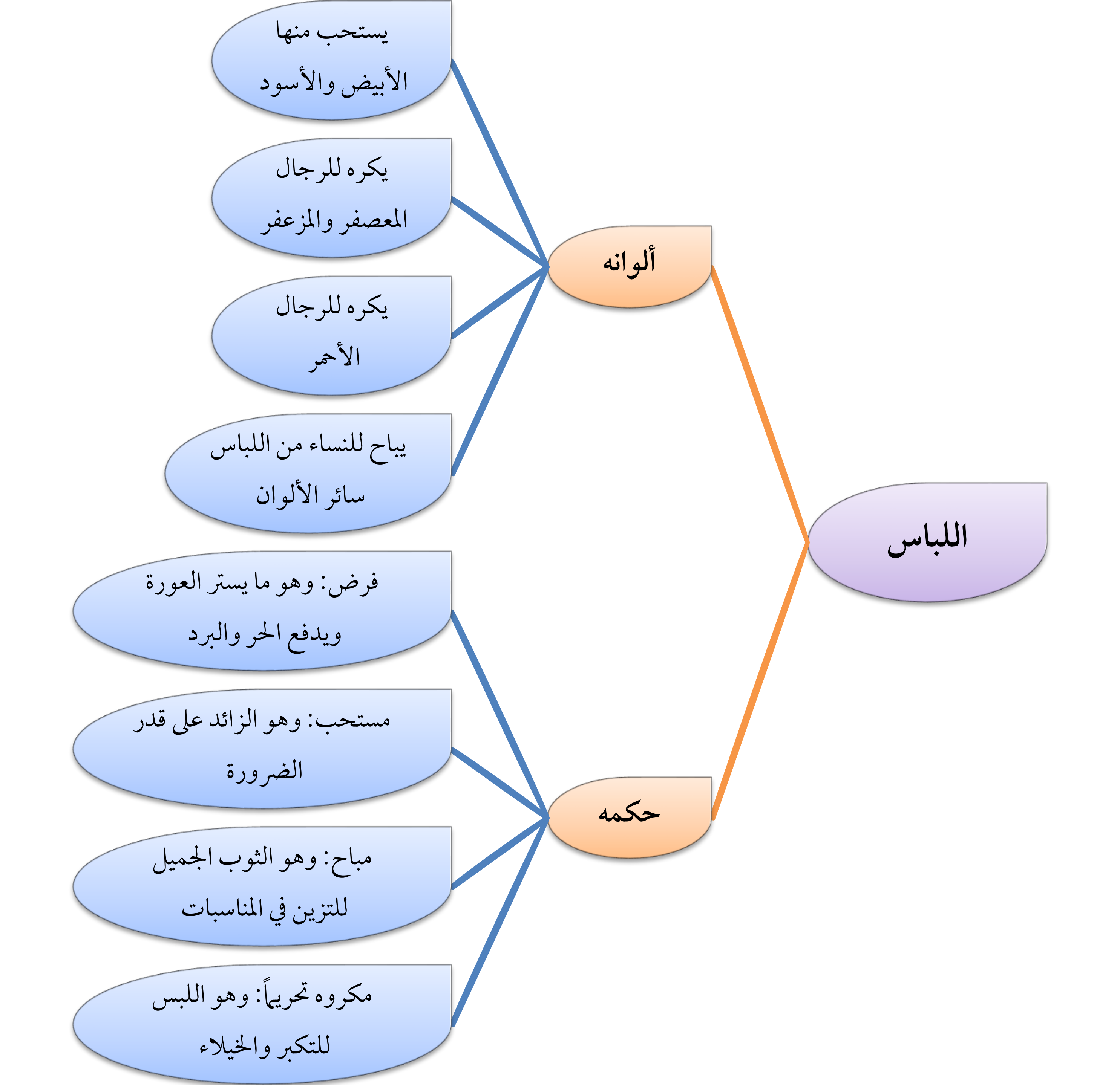


سؤال المال والطعام
من يملك قوت يومه
لا يحل له سؤال الآخرين
من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته
يجب على كلِ من علم بحاله إطعامه
إن لم يَعْلَمْ به أَحَدٌ يجب عليه أن يسأل ويُعْلِمَ بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه
يباح إعطاء السائل في المسجد ويكره
إذا كان يتخطى رقاب الناس
إذا كان يمر بين يدي المصلين
إذا كان يسأل الناس إلحاحاً
يباح للمحتاج أخذ الصدقة ما لم يملك نصاب الحرمان
نصاب الحرمان: ما زاد عن حاجته الأصلية: من البيت واللباس والطعام ووسيلة نقل، وبلغ مقدار نصاب الزكاة ولم تجب فيه الزكاة؛ لعدم النماء من عدم حولان الحول مثلاً
المعطِي للصدقة أفضل من آخذها، ويده هي العليا
الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر

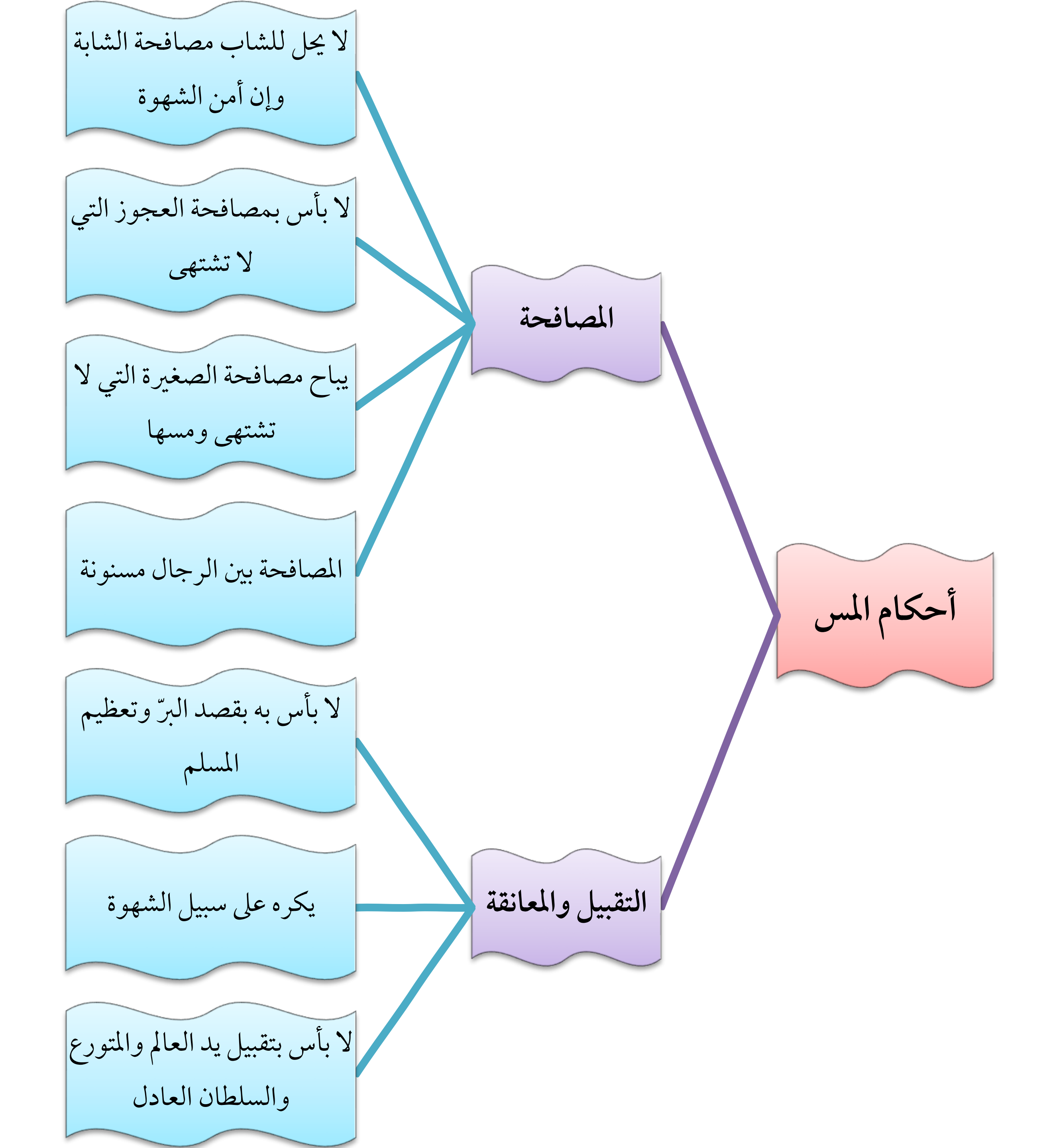


لبس الحرير واستعماله
لبس الحرير
للمرأة
يحل مطلقاً
للرجل
لا يحل له أن يلبس من الحرير إلا مقدار أربعة أصابع عرض الثوب
لا يكره له الثوب المنسوج بالذهب إذا كان قدر أربع أصابع
يحل له لبس ما يكون سَداهُ حريراً ولَحمته غيره
يباح له في الحرب ما يكون لَحمته حريراً وسَداه غيره ضرورة
السَّدى: هو ما يمدُّ طولاً في النسج، ولَحْمة الثوب: ما ينسج عرضاً
استعمال الحرير
يحل للرجال والنساء الانتفاع به بدون لبس أو ما يشبه اللبس، ومنه:
توسُّدُه وافتراشُه والنوم عليه
الصلاة على سجادة من الإبريسم
جعل بند السبحة أو الساعة أو المفاتيح أو الميزان من الحرير
الكتابة في ورق الحرير
جعل كيس المصحف من الحرير، وما يغطى به الأواني، وما تُلف فيه الثياب من الحرير
ستر الحرير وتعليقه على الأبواب
وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي
اتخاذ خرقة الوضوء أو المخاط من الحرير بلا تكبر
اتخاذ الرَّتم (الخيطُ الذي يُعقدُ على الإصبعِ لتذكُّرِ الشيء)
لا يحل الانتفاع به بما يشبه اللبس كاستعمال اللحاف من الإبريسم


التحلي بالذهب والفضة وغيرهما
المرأة
يحل لها مطلقاً التحلي بالذهب والفضة وغيرها من الحلي إلا الحديد والنحاس
الرجل
يحل له التحلي بخاتم من الفضة، والحلقة هي المعتبرة وإن كات ترك التختم له أولى
يحل له مسمار ذهبٍ لثقب فصّ
يحلّ له شدّ السن المتحرك بالفضة ويكره شدّه بالذهب
تحلُّ له المنطقةُ وحليةُ السَّيف من الفضّة
لا يحل له التحلي بخاتم الذهب
يكره له التختّمُ بالحديدِ والنحاس
يستثنى منه خاتم الحديد إذا لُوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى
يكره دخول الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن
يكرهَ إلباسُ الصَّبي ذهباً أو حريراً


اللباس
ألوانه
حكمه
يستحب منها
الأبيض والأسود
يكره للرجال
المعصفر والمزعفر
يكره للرجال
الأحمر
يباح للنساء من اللباس
سائر الألوان
فرض: وهو ما يستر العورة
ويدفع الحر والبرد
مستحب: وهو الزائد على قدر
الضرورة
مباح: وهو الثوب الجميل
للتزين في المناسبات
مكروه تحريماً: وهو اللبس
للتكبر والخيلاء


أحكام النظر
نظر الرجل إلى الرجل
يحل إلى ما عدى ما بين السرة إلى ما يجاوز الركبة
لا بأس أن ينظر إلى عورته عند الضرورة كالتداوي
نظر المرأة إلى المرأة
يحل للمسلمة النظر إلى ما عدى ما بين السرة والركبة
لا بأس أن تنظر إلى عورتها عند الضرورة كالتدواي
لا تنظر الكافرة إلى بدن المرأة المسلمة
نظر الرجل إلى المرأة
النظر إلى الزوجة
يحلّ له النظر إلى جميع جسد زوجته بلا استثناء
النّظر إلى المحارم
يحل له النّظر إلى رأسها، ووجهها، وصدرها، وساقها، وعضدها، إن أمن الشهوة وإلا لم يجز له النظر والمسّ
لا يحل له النظر إلى ظهرها وبطنها
يكره له النظر إليها بالملابس الضيقة
النّظر إلى الأجنبية
يحلّ له النظر إلى وجهها وكفيها فقط إن أمن الشهوة
إن تيقّن، أو كان أكبر رأيه، أو شكَّ أنَّه يشتهيها، فلا يُباح له النظر إلى وجهها وكفيها
إن كانت مستورة بالثوب وكان ثوبها صفيقاً لا يلتصق ببدنها لا بأس بالنظر إليه
إن كان ثوبُها رقيقاً، أو كان صفيقاً، لكنَّه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر إليه
نظر المرأة إلى الرجل
تنظر إلى ما عدى ما بين السرة والركبة إن أمنت الشهوة والفتنة، أو كان ذلك أكبر رأيها
إن كان في قلبها شهوة، أو في أكبر رأيها أنَّها تشتهي، أو شَكّت في ذلك، فيستحب لها أن تغض بصرها


أحكام المس
المصافحة
التقبيل والمعانقة
لا يحل للشاب مصافحة الشابة وإن أمن الشهوة
لا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى
يباح مصافحة الصغيرة التي لا تشتهى ومسها
المصافحة بين الرجال مسنونة
لا بأس به بقصد البرّ وتعظيم المسلم
يكره على سبيل الشهوة
لا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل

النمص

الحنابلة

حرموا النتف وأجازوا الحلق والحف، فالنمص عندهم: هو نتف شعر الوجه ويشمل الحاجب، وخصوه بالنتف دون باقي طرق الإزالة، لكن صرح ابن الجوزي من الحنابلة بإباحته وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات

المالكية

حملوا النهي الوارد في النمص على ما إذا كانت المرأة معتدة للوفاة، أو المفقود زوجها فحسب

الشافعية

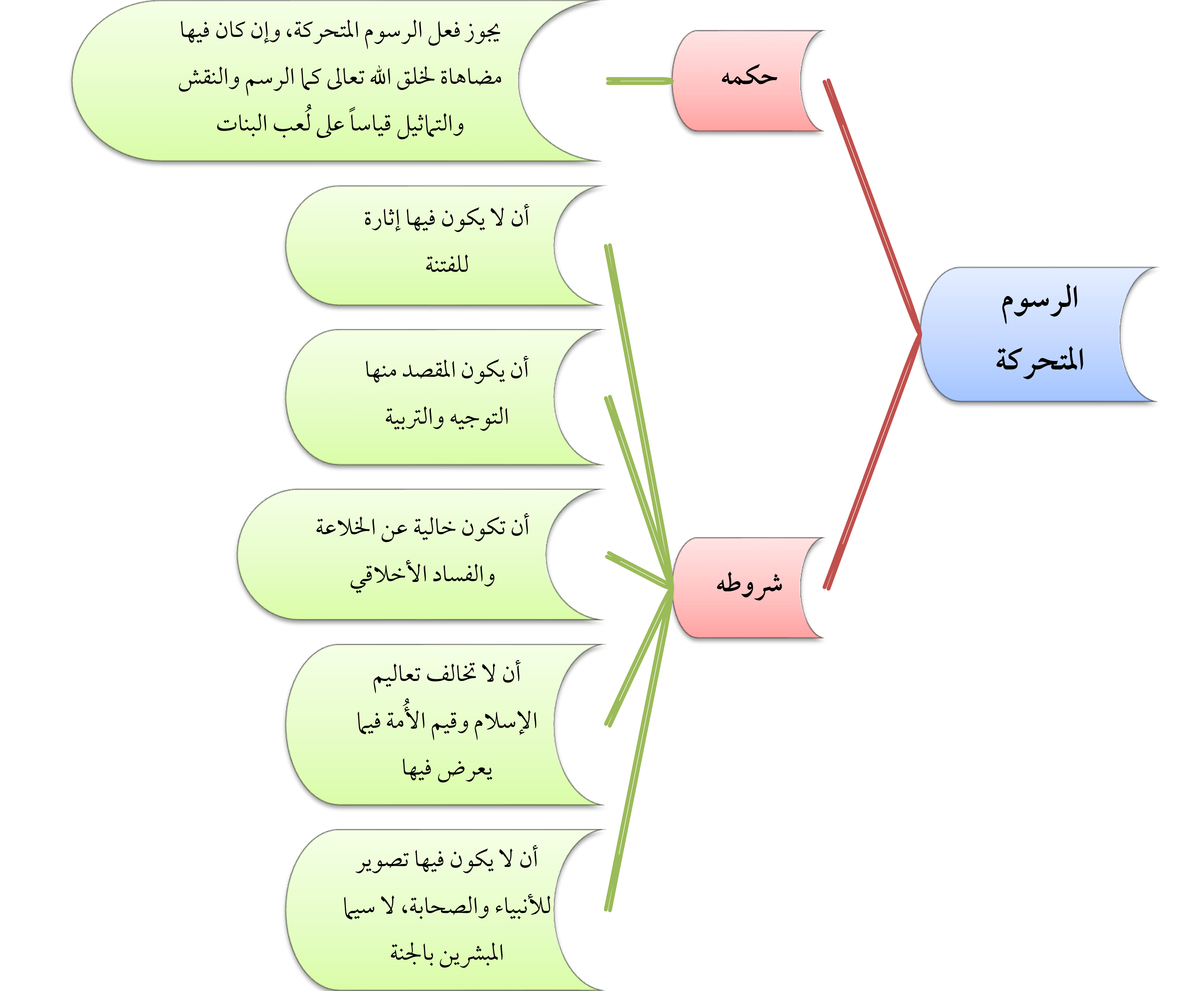
يجوز تنمص المرأة المتزوجة بإذن زوجها، أما بغير إذن الزوج، فإنَّه يحرم النمص عندهم، وذهب النووي إلى الحرمة مطلقاً

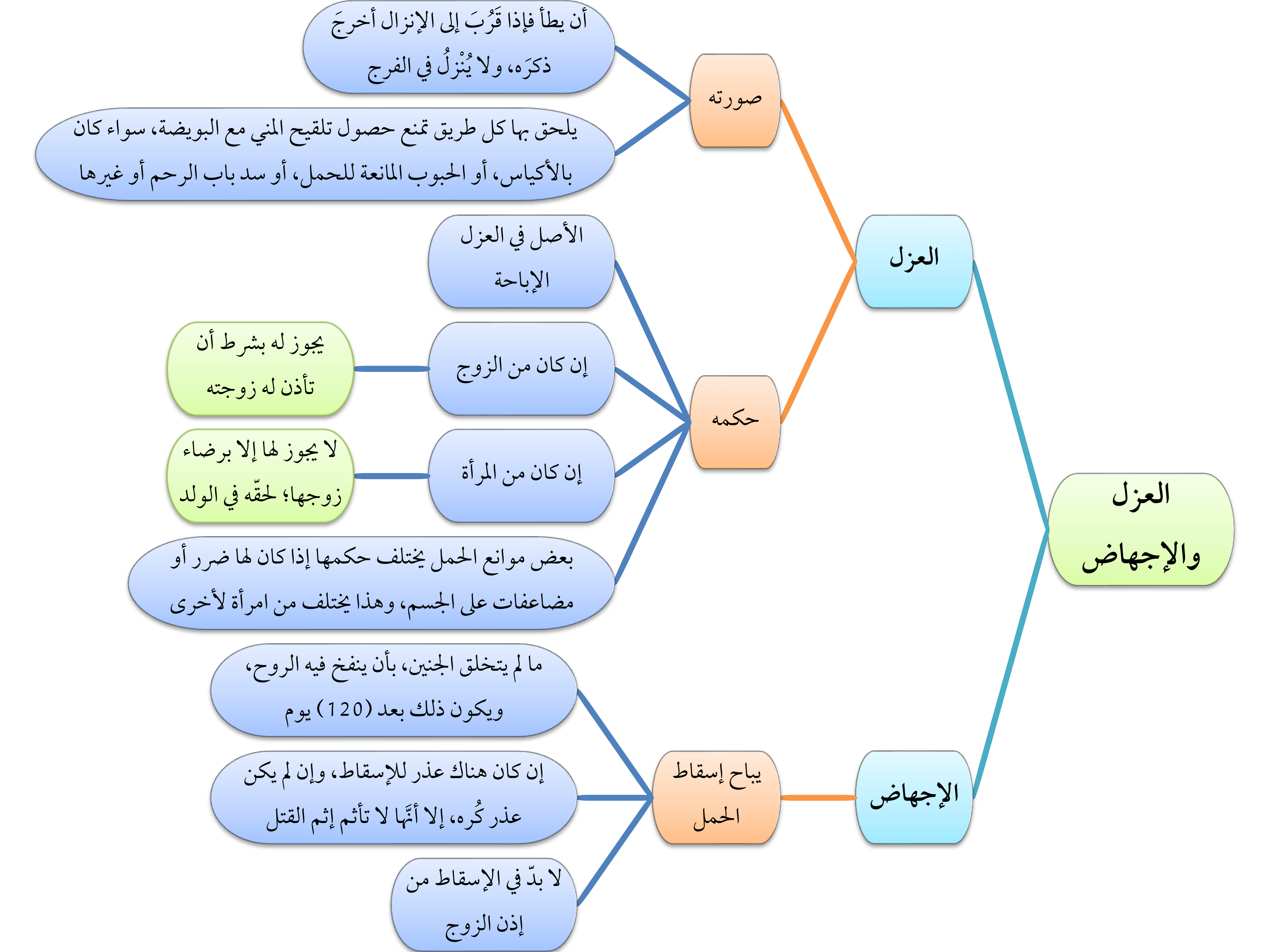
الحنفية

عدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة مقيد بحالة كونه للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وإلا فيجوز إن كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه

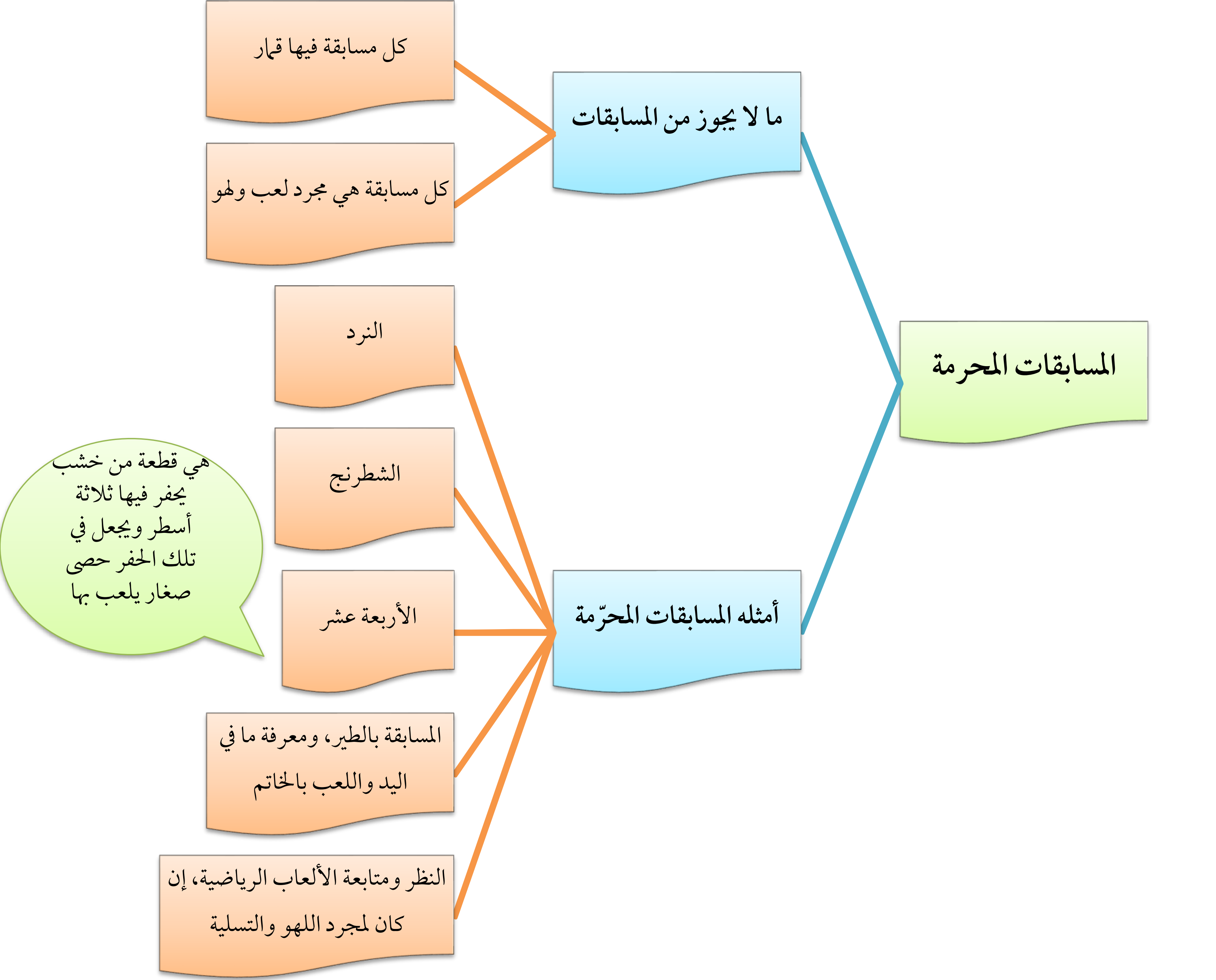


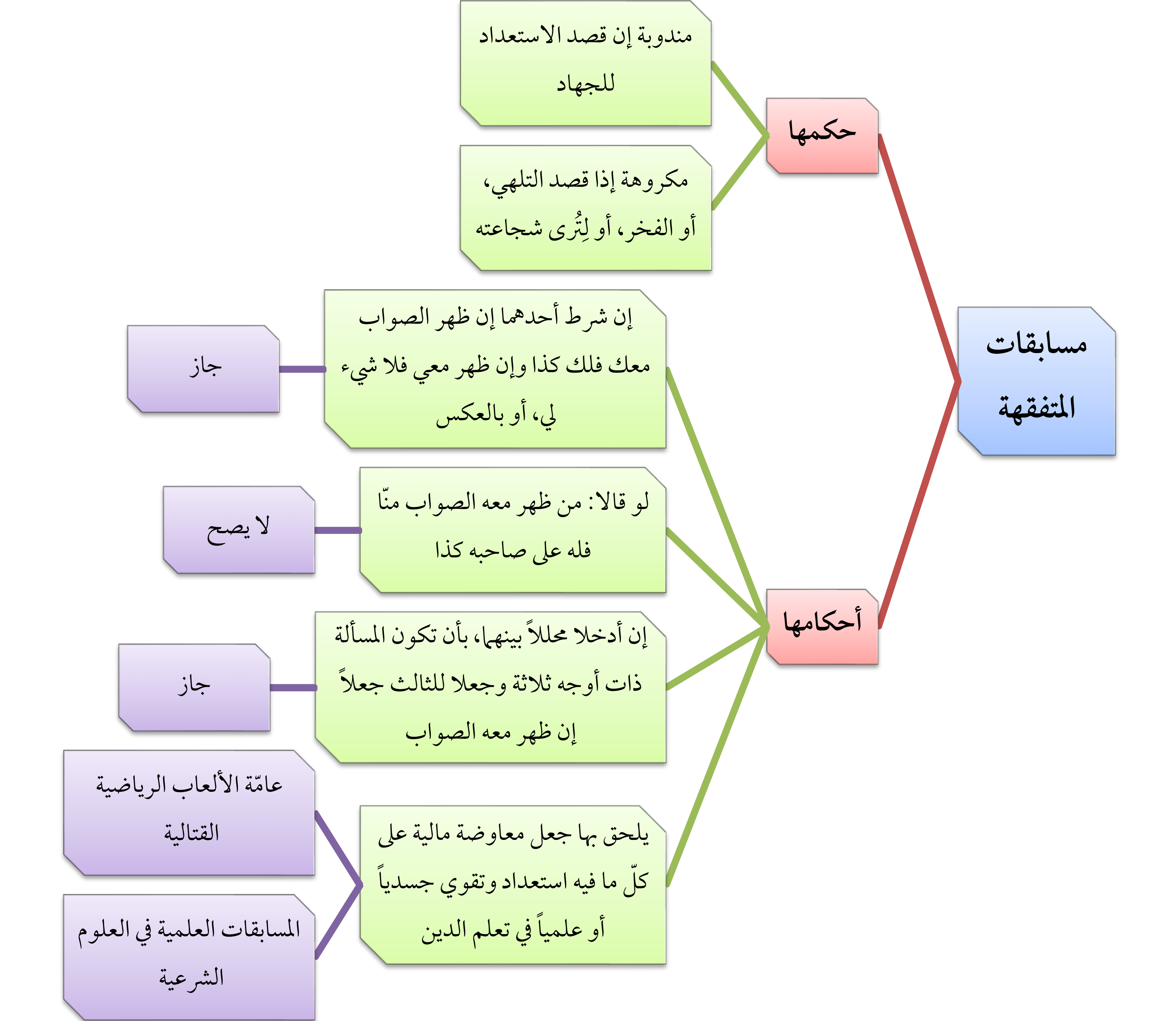
أنواع التصوير
تصوير مشبه بخلق الله
يشمل ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً
فعله غيرُ جائز مطلقاً، وإن كانت الصورة صغيرة
اتخاذه مكروه تحريماً، بشروط:
أن تكون مما له روح
أن تكون كبيرة
أن تكون على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط
أن لا تكون ممحوة الرأس
أن تكون في موضع سجود المصلي
النظر إليه: لا بأس به إن لم يكن فيه إثارة غريزة
تصوير فوتغرافي
يشمل الصورة الثابتة (الفوتوغرافية)، والصورة المتحرّكة على شاشة
فعله: مباح ولا يكره
اتخاذ هذه التصاوير مباح بشروط:
أن تكون خالية عن الفتنة
أن لا يكون فيها تعظيم أو تشبه بعبادة الأوثان
النظر إليها: حكمه كحكم النظر إلى صورة المرآة
لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة إلى الفرج في صورة
تختلف شدّة كراهة وحرمة النظر إلى الصورة بحسب إثارتها للفتنة، وعموم البلوى بها، وضرورتها
لو حلف لا ينظر إلى فلان، فرأى صورة له، لا يحنث
لا يسقط خيار الرؤية برؤية صورة الشيء

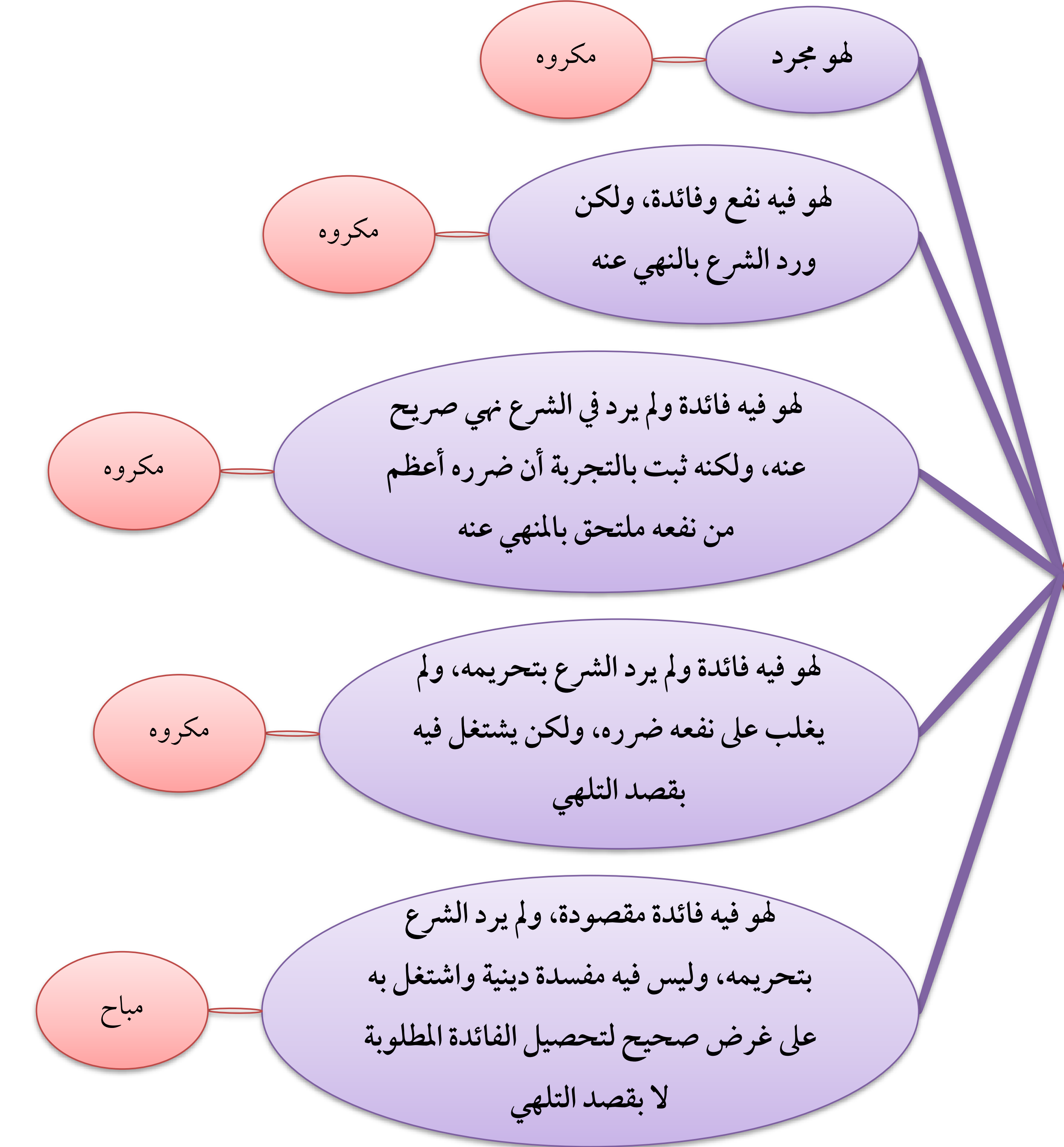

الرسوم المتحركة
حكمه
يجوز فعل الرسوم المتحركة، وإن كان فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما الرسم والنقش والتماثيل قياساً على لُعب البنات
شروطه
أن لا يكون فيها إثارة للفتنة
أن يكون المقصد منها التوجيه والتربية
أن تكون خالية عن الخلاعة والفساد الأخلاقي
أن لا تخالف تعاليم الإسلام وقيم الأُمة فيما يعرض فيها
أن لا يكون فيها تصوير للأنبياء والصحابة، لا سيما المبشرين بالجنة


العزل والإجهاض
العزل
صورته
أن يطأ فإذا قَرُبَ إلى الإنزال أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرج
يلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة، سواء كان بالأكياس، أو الحبوب المانعة للحمل، أو سد باب الرحم أو غيرها
حكمه
الأصل في العزل الإباحة
إن كان من الزوج
يجوز له بشرط أن تأذن له زوجته
إن كان من المرأة
لا يجوز لها إلا برضاء زوجها؛ لحقّه في الولد
بعض موانع الحمل يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى
الإجهاض
يباح إسقاط الحمل
ما لم يتخلق الجنين، بأن ينفخ فيه الروح، ويكون ذلك بعد (120) يوم
إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كُره، إلا أنَّها لا تأثم إثم القتل
لا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج

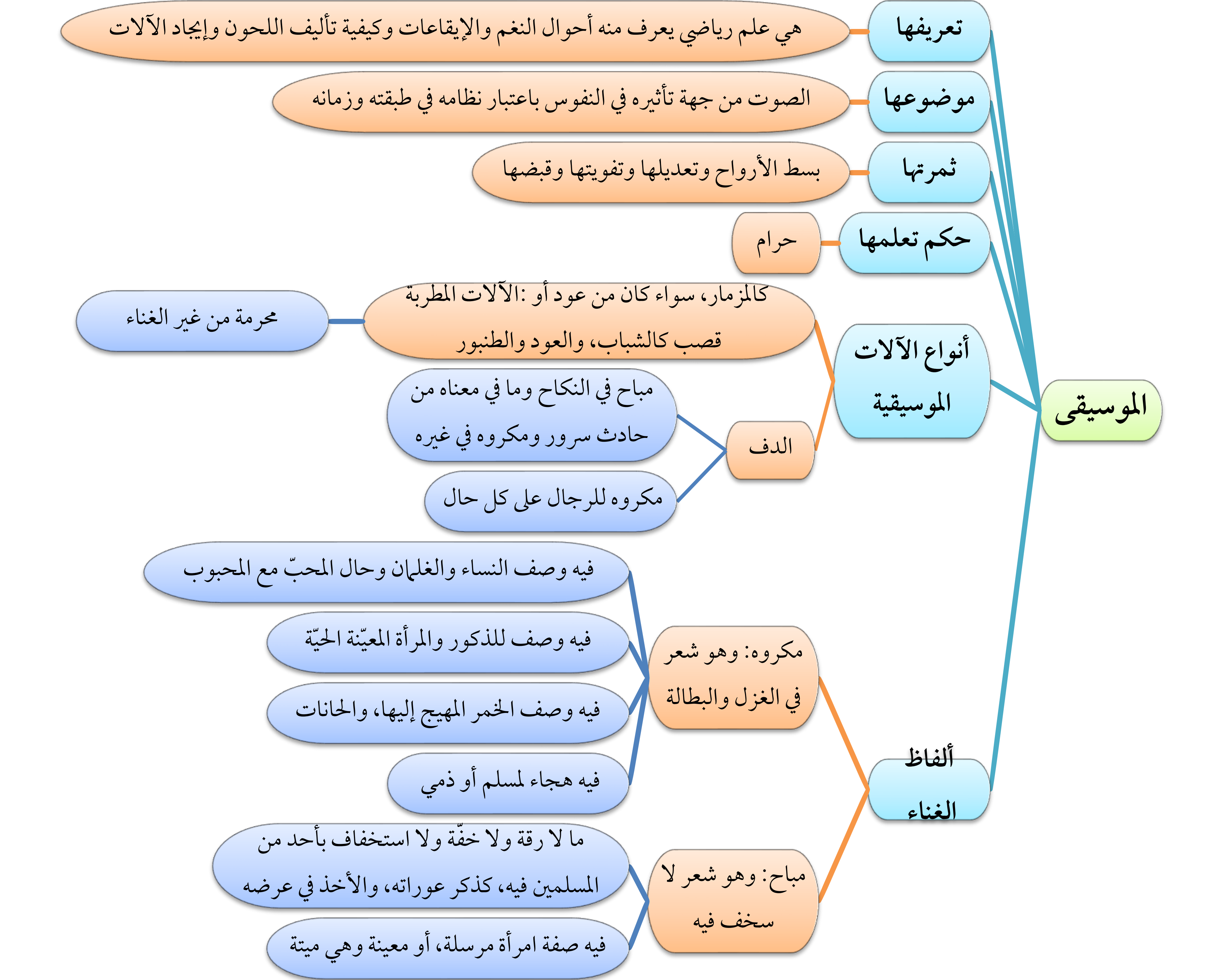

ما يجوز من المسابقات
المسابقة بالعوض المالي
شرائط جوازها
كونها في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم
كون الخَطر ـ أي المال ـ فيه من أحد الجانبين، إلا إذا وجد فيه محللاً
صور جوازها
كون الخطر من أحد الجانبين فقط
قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك
كون الخطر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محلِّلاً بشرط كون المسابقة فيها يحتمل أن يسبق
بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث
كون الخَطر من ثالث
بأن يقول رجل لرجلين: من سبق منكما فله كذا
المسابقة بدون عوض مالي
يندرج تحتها كلّ الألعاب الرّياضية الشائعة إن كان يقصد بها التقوي، وإن خلت عن كشف العورات والاختلاط وإثارة العصبيات الجاهلية وغيرها
تجوز في كل شيء من الملاعب التي تعين على الجهاد والتعلم بلا قصد التلهي
يندرج تحتها كافة أنواع المسابقات التعليمية للعلوم المختلفة
المسابقة بالبقر والسفن والسباحة
اللعب بالصولجان؛ لمن يريد الفروسية
رمي البندق والحجر
المشابكة بالأصابع مع فتل كلّ يد صاحبه
الوقوف على رجل، إن قصد به التّقوي على الشجاعة
معرفة ما بيده من زوج أو فرد إن قصد به التمرن على معرفة الحساب

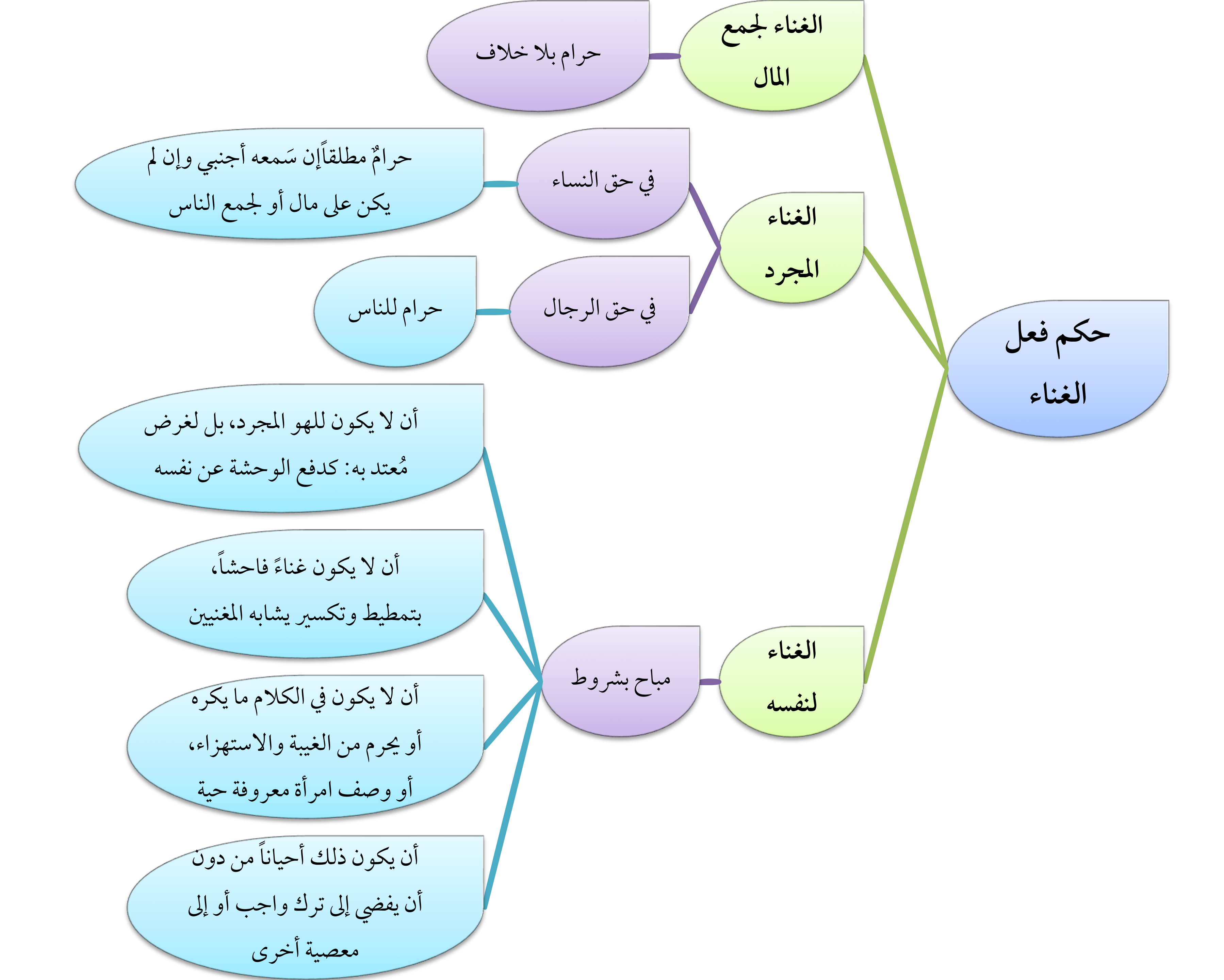

المسابقات المحرمة
ما لا يجوز من المسابقات
كل مسابقة فيها قمار
كل مسابقة هي مجرد لعب ولهو
أمثله المسابقات المحرّمة
النرد
الشطرنج
الأربعة عشر
هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها
المسابقة بالطير، ومعرفة ما في اليد واللعب بالخاتم
النظر ومتابعة الألعاب الرياضية، إن كان لمجرد اللهو والتسلية

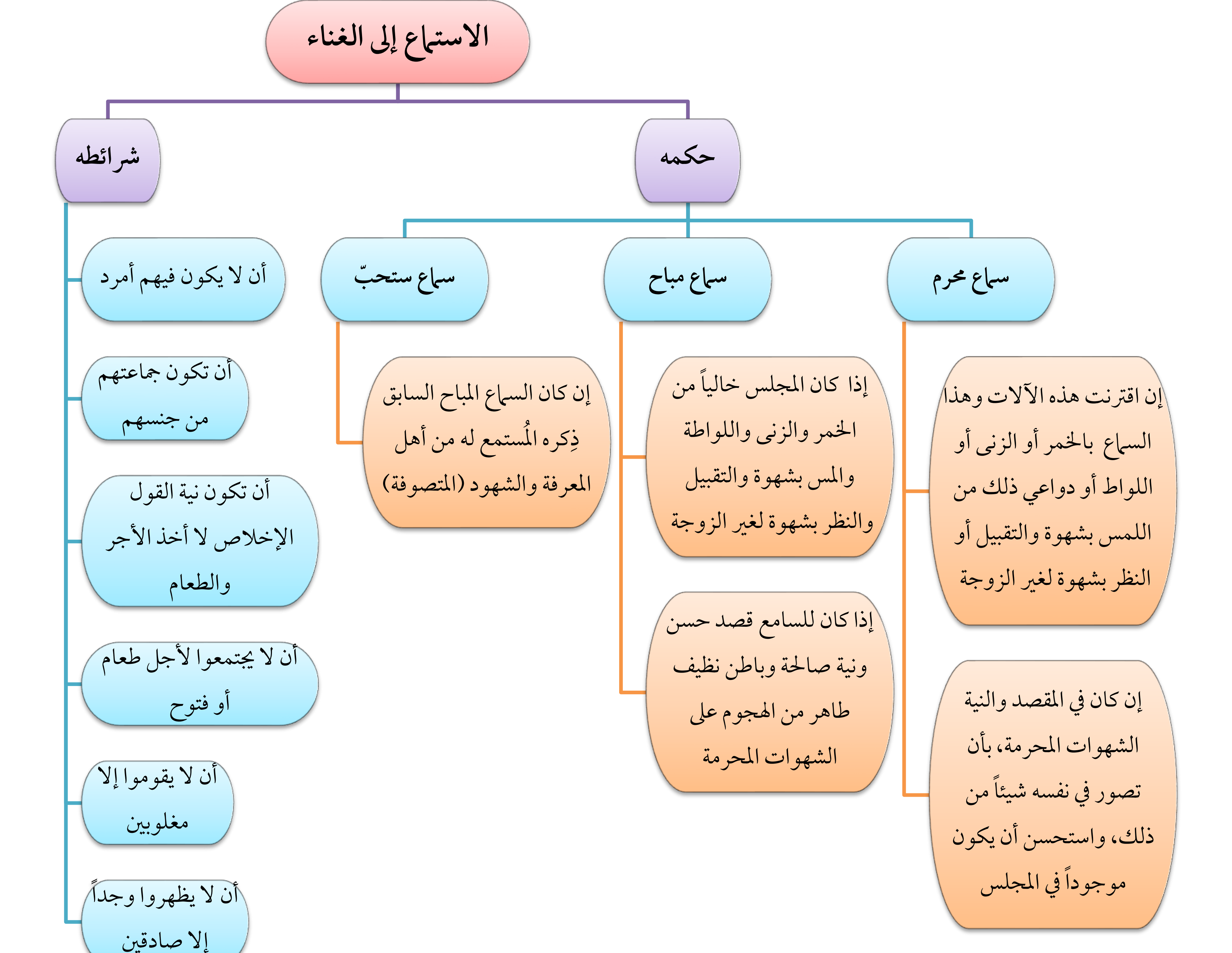

مسابقات المتفقهة
حكمها
مندوبة إن قصد الاستعداد للجهاد
مكروهة إذا قصد التلهي، أو الفخر، أو لِتُرى شجاعته
أحكامها
إن شرط أحدهما إن ظهر الصواب معك فلك كذا وإن ظهر معي فلا شيء لي، أو بالعكس
جاز
لو قالا: من ظهر معه الصواب منّا فله على صاحبه كذا
لا يصح
إن أدخلا محللاً بينهما، بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة وجعلا للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب
جاز
يلحق بها جعل معاوضة مالية على كلّ ما فيه استعداد وتقوي جسدياً أو علمياً في تعلم الدين
عامّة الألعاب الرياضية القتالية
المسابقات العلمية في العلوم الشرعية



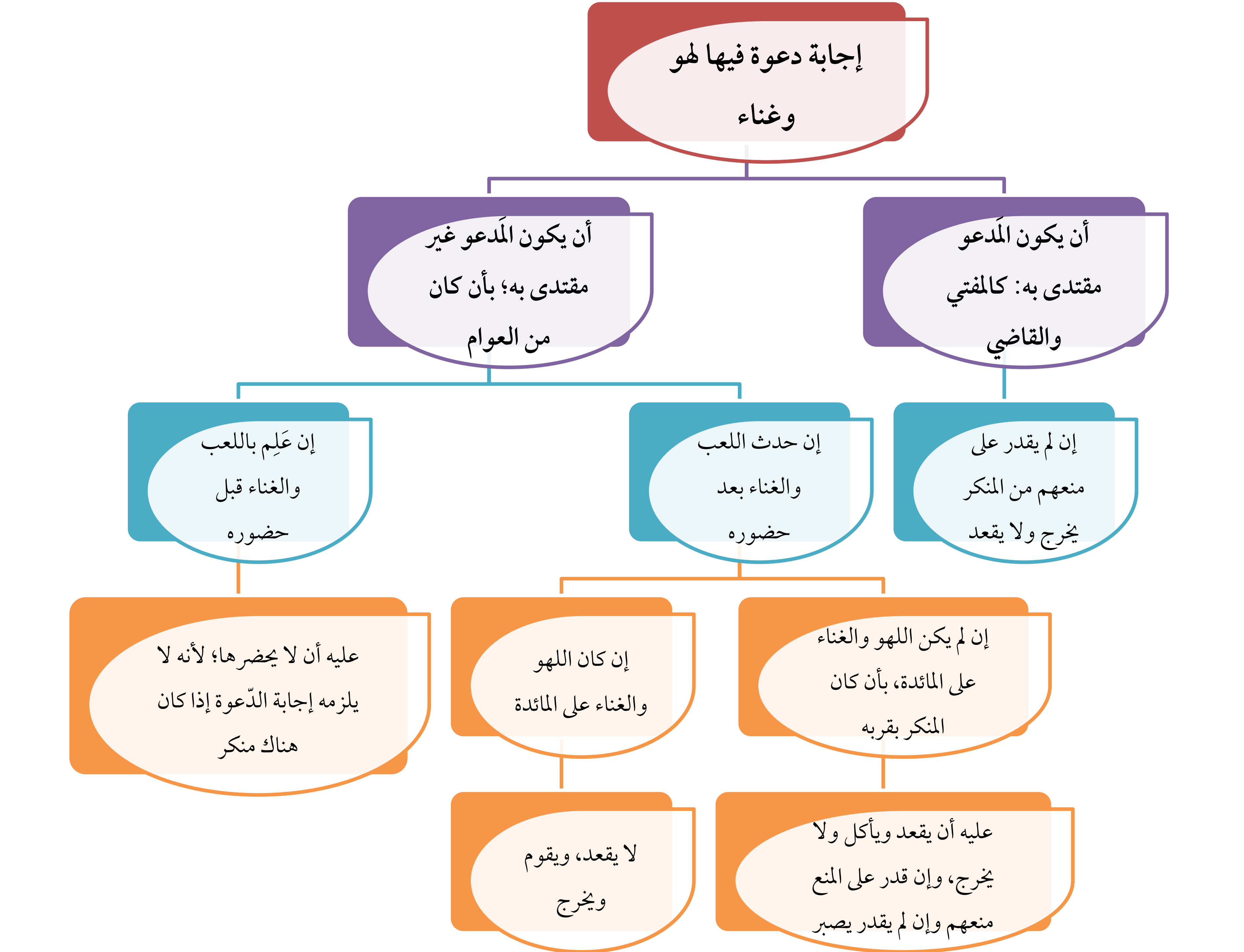
أنواع اللهو
لهو مجرد
مكروه
لهو فيه نفع وفائدة، ولكن ورد الشرع بالنهي عنه
مكروه
لهو فيه فائدة ولم يرد في الشرع نهي صريح عنه، ولكنه ثبت بالتجربة أن ضرره أعظم من نفعه ملتحق بالمنهي عنه
مكروه
لهو فيه فائدة ولم يرد الشرع بتحريمه، ولم يغلب على نفعه ضرره، ولكن يشتغل فيه بقصد التلهي
مكروه
لهو فيه فائدة مقصودة، ولم يرد الشرع بتحريمه، وليس فيه مفسدة دينية واشتغل به على غرض صحيح لتحصيل الفائدة المطلوبة لا بقصد التلهي
مباح

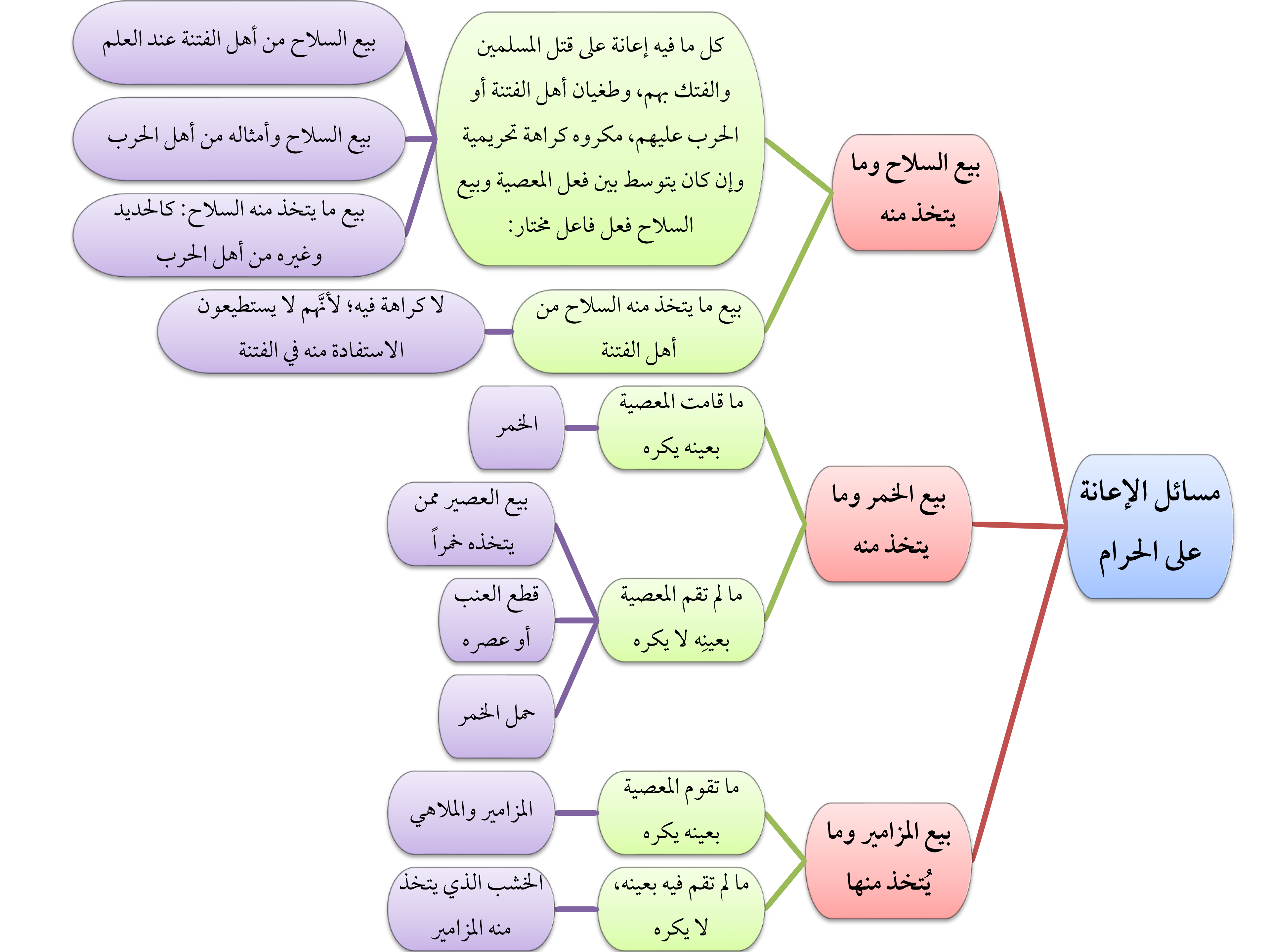

الموسيقى
تعريفها
هي علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات
موضوعها
الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه
ثمرتها
بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها
حكم تعلمها
حرام
أنواع الآلات الموسيقية
كالمزمار، سواء كان من عود أو :الآلات المطربة
قصب كالشباب، والعود والطنبور
محرمة من غير الغناء
الدف
مباح في النكاح وما في معناه من
حادث سرور ومكروه في غيره
مكروه للرجال على كل حال
ألفاظ الغناء
مكروه: وهو شعر
في الغزل والبطالة
فيه وصف النساء والغلمان وحال المحبّ مع المحبوب
فيه وصف للذكور والمرأة المعيّنة الحيّة
فيه وصف الخمر المهيج إليها، والحانات
فيه هجاء لمسلم أو ذمي
مباح: وهو شعر لا
سخف فيه
ما لا رقة ولا خفّة ولا استخفاف بأحد من
المسلمين فيه، كذكر عوراته، والأخذ في عرضه
فيه صفة امرأة مرسلة، أو معينة وهي ميتة


حكم فعل الغناء
الغناء لجمع المال
حرام بلا خلاف
الغناء المجرد
في حق النساء
حرامٌ مطلقاًإن سَمعه أجنبي وإن لم يكن على مال أو لجمع الناس
في حق الرجال
حرام للناس
الغناء لنفسه
مباح بشروط
أن لا يكون للهو المجرد، بل لغرض مُعتد به: كدفع الوحشة عن نفسه
أن لا يكون غناءً فاحشاً، بتمطيط وتكسير يشابه المغنيين
أن لا يكون في الكلام ما يكره أو يحرم من الغيبة والاستهزاء، أو وصف امرأة معروفة حية
أن يكون ذلك أحياناً من دون أن يفضي إلى ترك واجب أو إلى معصية أخرى



الاستماع إلى الغناء
حكمه
شرائطه
سماع محرم
سماع مباح
سماع ستحبّ
إن اقترنت هذه الآلات وهذا السماع بالخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة
إن كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة، بأن تصور في نفسه شيئاً من ذلك، واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس
إذا كان المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة
إذا كان للسامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة
إن كان السماع المباح السابق ذِكره المُستمع له من أهل المعرفة والشهود (المتصوفة)
أن لا يكون فيهم أمرد
أن تكون جماعتهم من جنسهم
أن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام
أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح
أن لا يقوموا إلا مغلوبين
أن لا يظهروا وجداً إلا صادقين


إجابة دعوة فيها لهو وغناء
أن يكون المَدعو مقتدى به: كالمفتي والقاضي
أن يكون المَدعو غير مقتدى به؛ بأن كان من العوام
إن لم يقدر على منعهم من المنكر يخرج ولا يقعد
إن حدث اللعب والغناء بعد حضوره
إن عَلِم باللعب والغناء قبل حضوره
إن لم يكن اللهو والغناء على المائدة، بأن كان المنكر بقربه
إن كان اللهو والغناء على المائدة
عليه أن لا يحضرها؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدّعوة إذا كان هناك منكر
عليه أن يقعد ويأكل ولا يخرج، وإن قدر على المنع منعهم وإن لم يقدر يصبر
لا يقعد، ويقوم ويخرج


مسائل الإعانة على الحرام
بيع السلاح وما يتخذ منه
كل ما فيه إعانة على قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو الحرب عليهم، مكروه كراهة تحريمية وإن كان يتوسط بين فعل المعصية وبيع السلاح فعل فاعل مختار:
بيع السلاح من أهل الفتنة عند العلم
بيع السلاح وأمثاله من أهل الحرب
بيع ما يتخذ منه السلاح: كالحديد وغيره من أهل الحرب
بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة
لا كراهة فيه؛ لأنَّهم لا يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة
بيع الخمر وما يتخذ منه
ما قامت المعصية بعينه يكره
الخمر
ما لم تقم المعصية بعينِه لا يكره
بيع العصير ممن يتخذه خمراً
قطع العنب أو عصره
حمل الخمر
بيع المزامير وما يُتخذ منها
ما تقوم المعصية بعينه يكره
المزامير والملاهي
ما لم تقم فيه بعينه، لا يكره
الخشب الذي يتخذ منه المزامير

ضابطة الإعانة على الحرام

في الأعمال

يكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسّط فعل فاعل مختار، كما في:

- رعي الخنازير
- تعمير الكنيسة
- بيع الملابس للنساء المتبرجات
- العمل في الصالونات النسائية للتجميل
- إركاب أصحاب سيارات الأجرة للنساء الفاسقات

ما لم تقم المعصية فيه بعينه (أي عينه ليست منكراً، فتتغيّر حالته بعد البيع، بأن كان قابلاً لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن بفعل الفاعل المختار هو الذي اختار المحرّمة، فانقطعت نسبته عن البائع أو الحامل أو الراعي)

غير مكروه، ويطيب أجره

ما قامت المعصية فيه بعينه (أي عينه منكرٌ لا تقبل إلا الفعل المحظور)

مكروه: كبيع الخمر والمزامير

رسوم الصيد

شروط الصيد

شروط الصياد

- أن يكون من أهل الذكاة
- أن يوجد منه الإرسال
- أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحلّ صيده
- أن لا يترك التسمية عامداً
- أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر

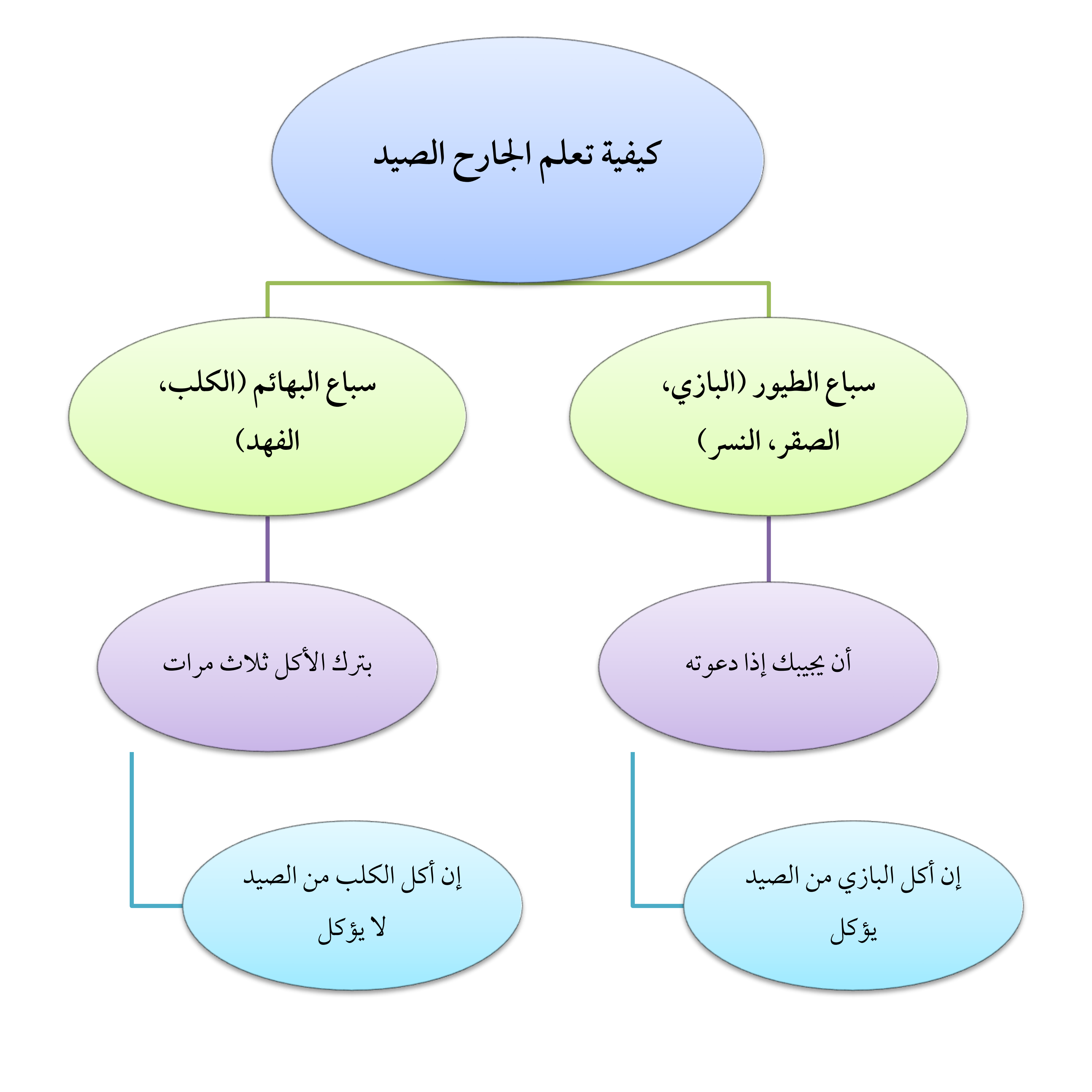
شروط المرسل للصيد من الحيوانات

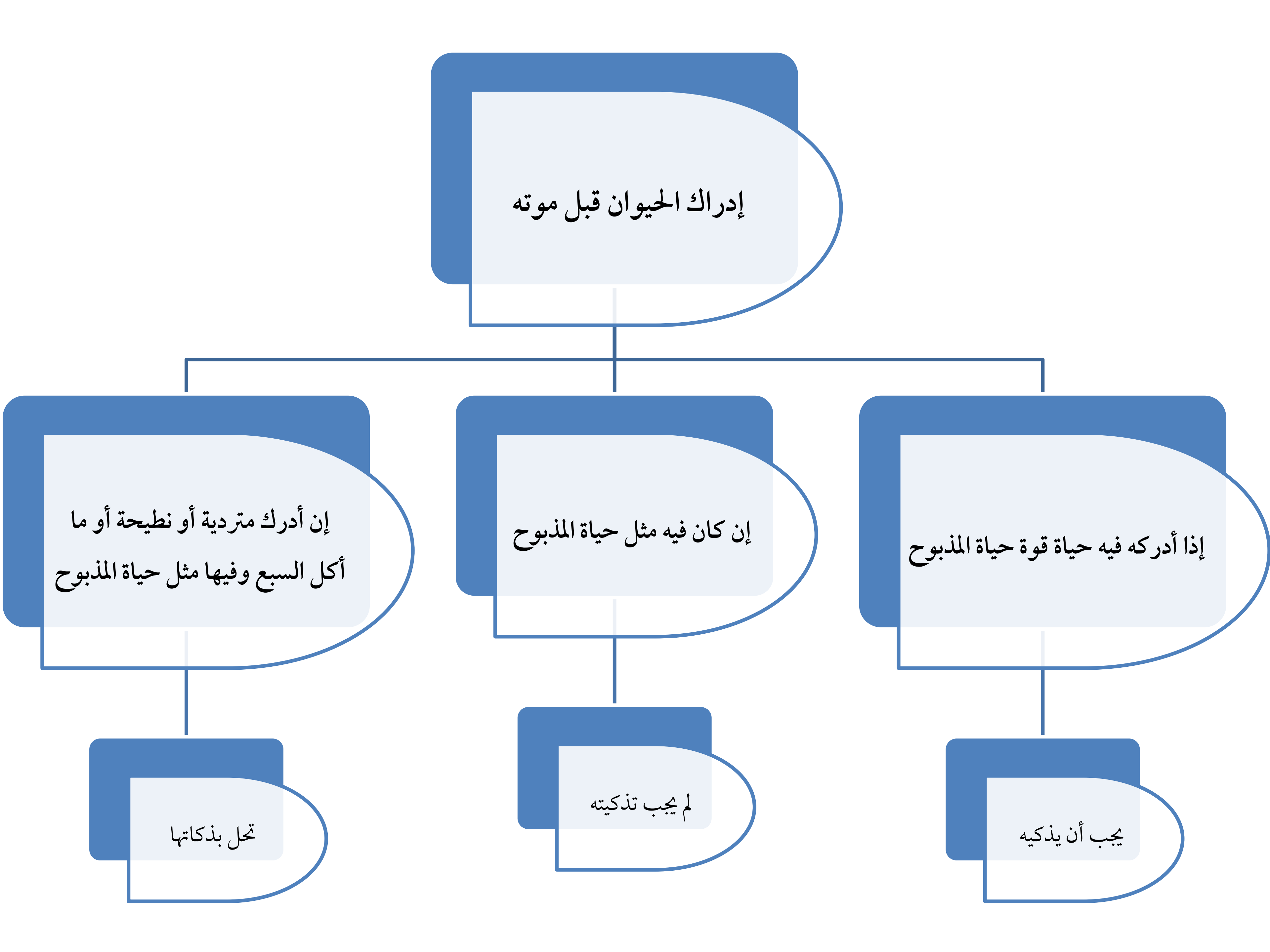
- أن يكون جارحاً معلَّماً
- أن يذهب على سَنَن الإرسال
- أن لا يُشاركه في الأَخذ ما لا يَحِلُّ صيدُه
- أن يقتله جَرْحاً
- أن لا يأكل منه

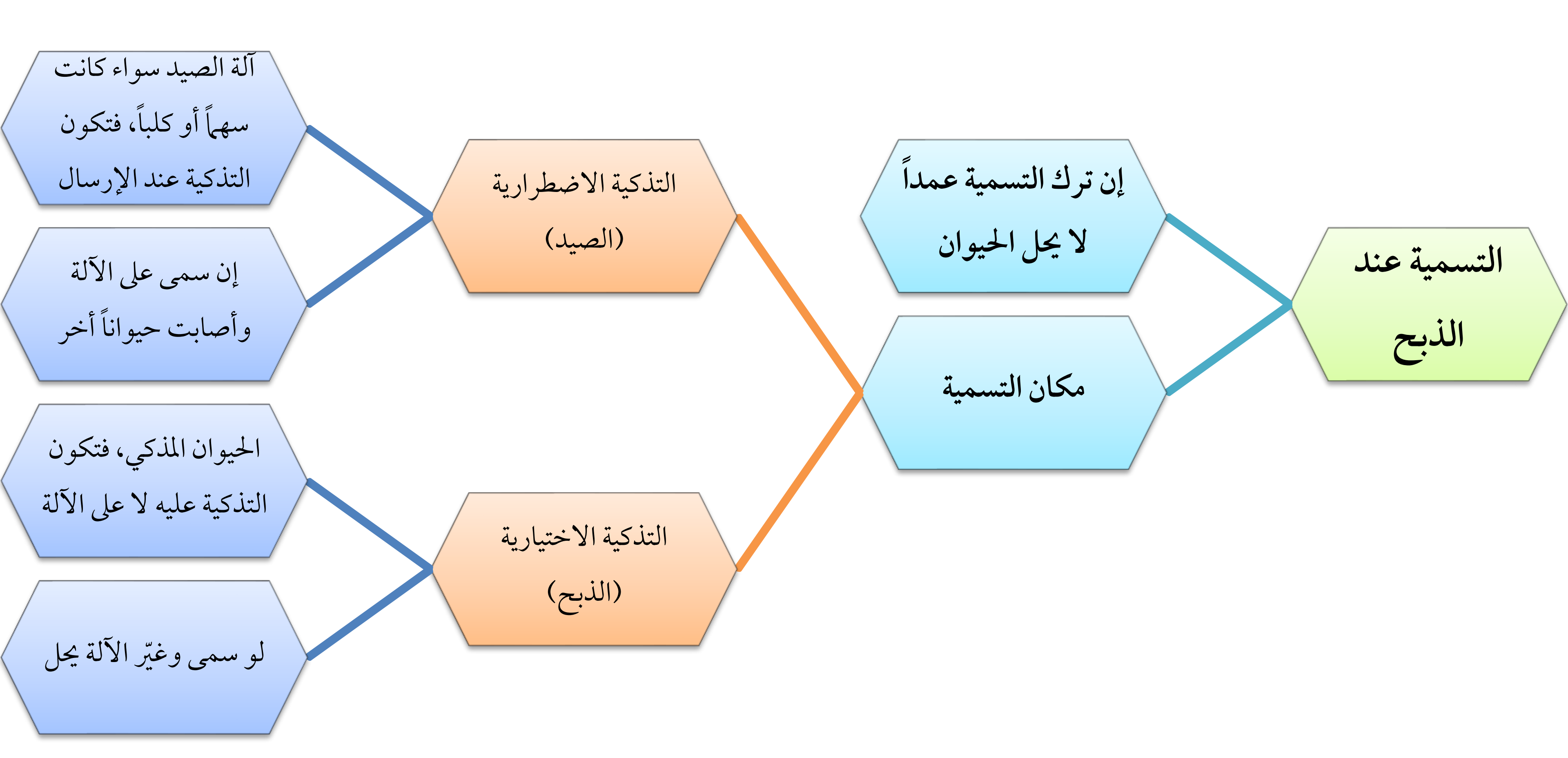
شروط ما يُصاد

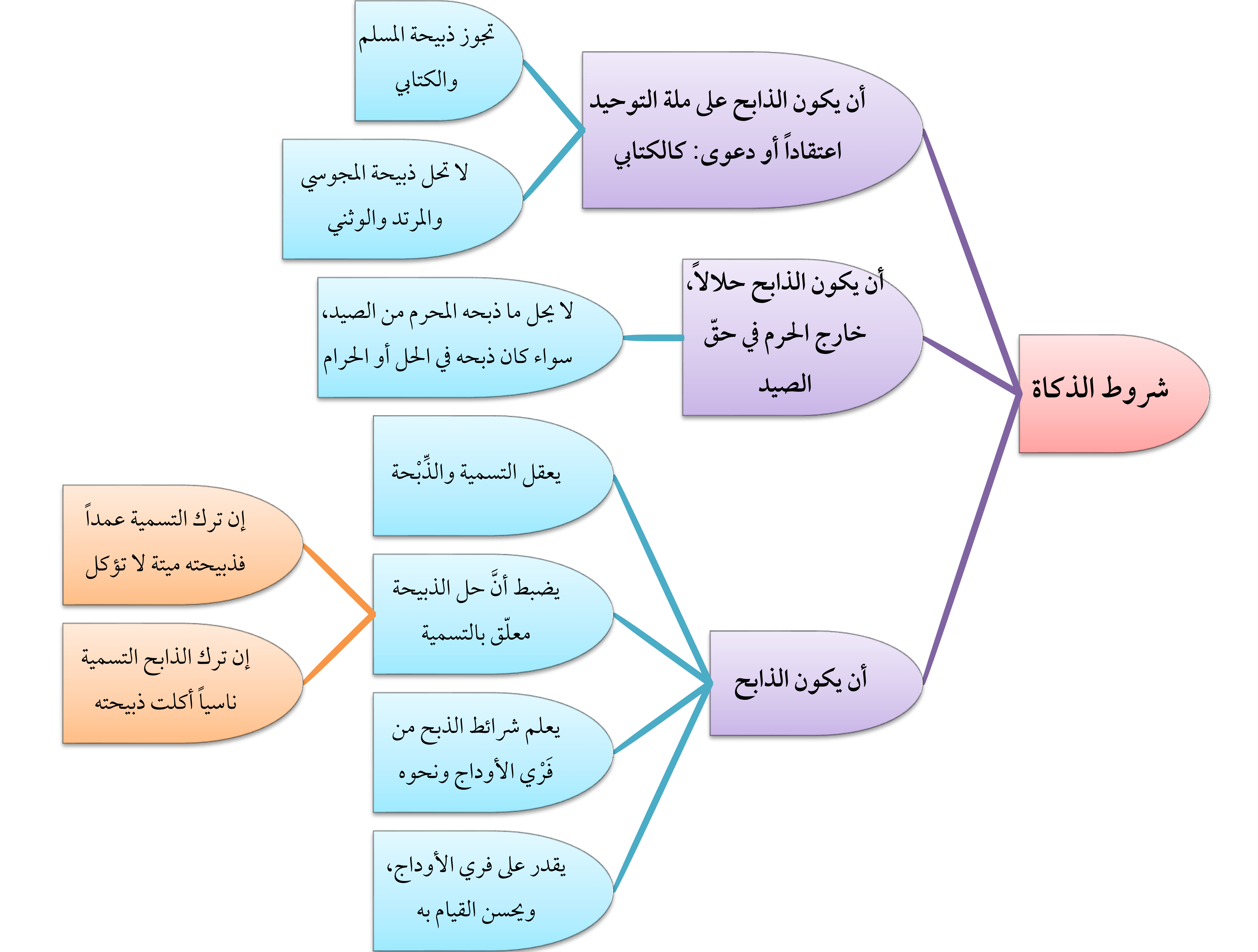
- أن يكون مأكولاً متوحِّشاً ممتنعاً
- أن لا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه حتى يجده،
- أن يموت بهذا قبل أن يُوصل إلى ذبحه
- أن لا يكون من الحشرات
- أن لا يكون من بنات الماء سوى السمك

إذا أرسل كلبه المعلم وذكر اسم الله عليه عند الإرسال فأخذ الصيد وجرحه الكلب فمات حل أكله لتوفر الشروط


كيفية تعلم الجارح الصيد
سباع البهائم (الكلب، الفهد)
سباع الطيور (البازي، الصقر، النسر)
بترك الأكل ثلاث مرات
أن يجيبك إذا دعوته
إن أكل الكلب من الصيد لا يؤكل
إن أكل البازي من الصيد يؤكل


إدراك الحيوان قبل موته
إذا أدركه فيه حياة قوة حياة المذبوح
إن كان فيه مثل حياة المذبوح
إن أدرك متردية أو نطيحة أو ما
أكل السبع وفيها مثل حياة المذبوح
يجب أن يذكيه
لم يجب تذكيته
تحل بذكاتها


التسمية عند الذبح
إن ترك التسمية عمداً لا يحل الحيوان
مكان التسمية
التذكية الاضطرارية (الصيد)
التذكية الاختيارية (الذبح)
آلة الصيد سواء كانت سهماً أو كلباً، فتكون التذكية عند الإرسال
إن سمى على الآلة وأصابت حيواناً أخر
الحيوان المذكي، فتكون التذكية عليه لا على الآلة
لو سمى وغيّر الآلة يحل

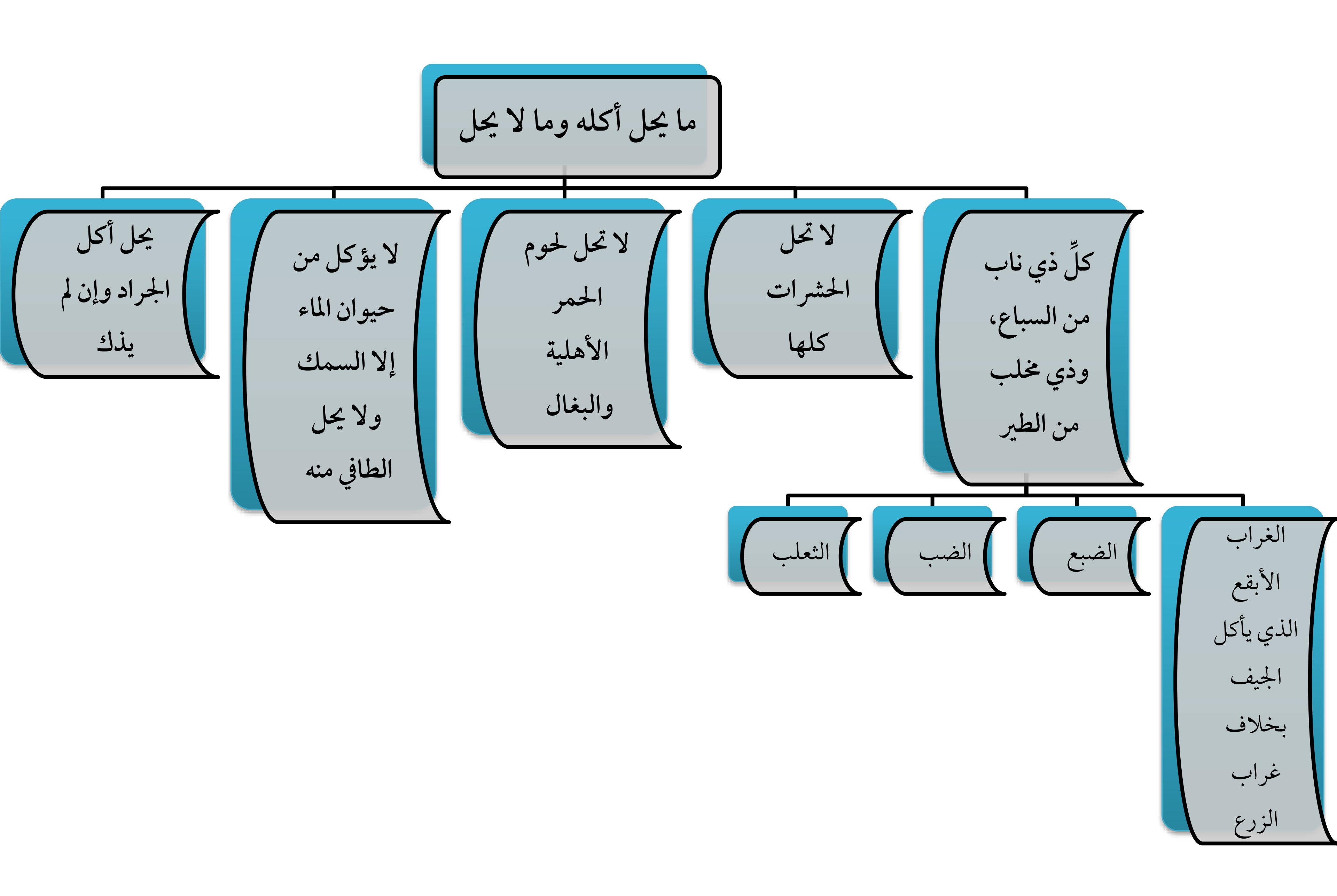

شروط الذكاة
أن يكون الذابح على ملة التوحيد اعتقاداً أو دعوى: كالكتابي
تجوز ذبيحة المسلم والكتابي
لا تحل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
أن يكون الذابح حلالاً، خارج الحرم في حقّ الصيد
لا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد، سواء كان ذبحه في الحل أو الحرام
أن يكون الذابح
يعقل التسمية والذِّبْحة
يضبط أنَّ حل الذبيحة معلّق بالتسمية
إن ترك التسمية عمداً فذبيحته ميتة لا تؤكل
إن ترك الذابح التسمية ناسياً أكلت ذبيحته
يعلم شرائط الذبح من فَرْي الأوداج ونحوه
يقدر على فري الأوداج، ويحسن القيام به

شروط خاصة للصيد

- أن يكون موته بسبب مبيح واحد
  - من صاد صيداً ثم وقع على سطح أو جبل ثم تردى لم يحل بخلاف ما وقع ابتداءً على الأرض فيحل
- أن يكون بالجرح لا بالتفجر
  - الإصابة بعرض المعراض فلا يحل بخلاف ما لو أصاب برأسه فيحل
  - الإصابة بالبندقة إذا مات بها
- لا يحل الصيد بعد الاثخان له لأنه خرج عن حيز الامتناع
- لا يحل العضو المقطوع من الصيد قبل موته إن كان القطع من جهة العجز

أحكام الذبح

- الذبح بين الحلق واللبة
  - العروق التي تقطع أربعة وإن قطع أكثر جاز
    - الحلقوم
    - المريء
    - الودجان
- يجوز الذبح بكل محدد أَنهر الدم وأفرى الأوداج
- يكره الذبح بالسن القائم والظفر القائم وكذا بالعظم، وبكلِّ ما فيه إبطاء الإماتة
- يستحب أن يحد الذابح شفرته قبل الاضجاع
- يكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس فإن ذبحها من قفاها
  - إن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
  - إن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
- ما استأنَسَ من الصيدِ فذكاتُه الذبح
- ما تَوَحَّش من النّعم فذكاتُه الجرح
  - بشرطِ قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط
- المستحب في الإبل النّحر فإن ذبحها جاز ويكره
- المستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرها جاز ويكره
- لا يحل الجنين في بطن أمه بذكاة أمه إلا إذا خرج حياً وذكي ولو تم خلقه


ما يحل أكله وما لا يحل
كلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير
لا تحل الحشرات كلها
لا تحل لحوم الحمر الأهلية والبغال
لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ولا يحل الطافي منه
يحل أكل الجراد وإن لم يذك
الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف بخلاف غراب الزرع
الضبع
الضب
الثعلب